

نظام الضمان في التشريع الجمركي بالمغرب 1866

Guarantee System in Moroccan Customs Legislation

الدكتور: عجان عزيز

دكتور في القانون الخاص - تخصص العلوم الجنائية

ملخص:

يعتبر نظام الضمان في التشريع الجمركي وسيلة لتأمين المستحقات المالية الراجعة لإدارة الجمارك والخزينة العامة للمملكة، وهو آلية من آليات حماية الموارد المالية للدولة عبر توسيع دائرة المسؤولية الجنائية والمدنية، كما يعد مظهرا من مظاهر تكريس شغوف المشرع لحماية المال العام من المخاطر التي قد تعترض سبل استخلاصه أو تبديده، ويتجلى هذا الشغوف في إضفاء الطابع المختلط على الأحكام المنظمة لهذا النظام، والتي تجمع بين القواعد المدنية والزجرية الجاري بها العمل في تحصيل الديون العمومية المحمية بالامتياز العام بالرغم من طابعها القائم على التعويض والعقاب. وحيث أن إدارة الجمارك تحتل مكانة هامة داخل منظومة المرافق العمومية للمملكة المغربية بحيث تسهر على تنفيذ السياسة الجمركية وحماية النظام العام الاقتصادي الوطني، فإن وعي المشرع بفعالية دورها في تأمين السيادة الاقتصادية والجمركية دفعه إلى تمثيها بنظام ضمان صارم لتأمين مستحقاتها المالية من الضياع، سواء كانت تلك الموارد والمستحقات ناتجة عن الرسوم أو المكوس الراجعة لها أو عن العقوبات المالية المحكوم بها لفائدها، ويتبني المشرع من ازدواجية طبيعة الضمان في الجمرك تحقيق الحماية اللازمة للنظام العام الاقتصادي وتحصينه من المخاطر التي تهدد ديمومته واستقراره واستمراره. الكلمات الدالة: الضمان - التضامن - الكفالة - التشريع الجمركي - الدائن - المدين - الكفيل - المكفول.

Abstract

The guarantee system in customs legislation is a means of securing financial entitlements due to the customs administration and the Kingdom's public treasury. It is one of the mechanisms for protecting the state's financial resources by expanding the scope of criminal and civil liability. It is also a manifestation of the legislator's keen desire to protect public funds from risks that may hinder their collection or lead to their squandering. This commitment is reflected in the mixed nature of the provisions governing this system, which combine the civil and punitive rules currently in force for the collection of public debts protected by public privilege, despite their compensatory and punitive nature.

Given that the customs administration occupies an important position within the public services system of the Kingdom of Morocco, ensuring the implementation of customs policy and the protection of the national economic system, the legislator's awareness of its effective role in securing economic and customs sovereignty has led it to grant it a strict guarantee system to secure its financial entitlements from loss, whether these resources and entitlements result from duties or taxes owed to it or from financial penalties imposed for its benefit. The legislator seeks to achieve, through the dual nature of customs guarantees, the necessary protection of the general economic system and to shield it from risks that threaten its sustainability, stability, and continuity.

Keywords: Guarantee; Joint Liability; Surety; Customs Legislation; Creditor; Debtor; Guarantor; Guaranteed Party.

1866 - يدل لفظ التشريع الجمركي في هذا الموضوع على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة وكل الأنظمة القانونية والتنظيمية الموكولة لهذه الإدارة أمر تطبيقها مهما كانت مداخلها ومراجعتها بما في ذلك الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.773.340 المتعلق بالضريبة الداخلية على الاستهلاك وقانون الصرف.

مجلة علمية معتمدة دوليا و محكمة تصدر عن مختبر البحث قانون الأعمال - جامعة الحسن الأول - سطات - المغرب

الإميل الرسمي : MForKi22@Gmail.com الموقع الرسمي : WWW.Droitetentreprise.com

مقدمة:

يشكل تحصيل الحق الجمركي المتمثل في المستحقات المالية الناتجة عن البضائع المستوردة والمصدرة، وكذا العقوبات المالية الناتجة عن المخالفات والجنح الزجرية أولوية قصوى في العمل الجمركي، بحيث تسعى الإدارة إلى ضمائها بشق الطرق القانونية الممكنة، وتنفذ الإدارة رغبة المشرع الملحة في تحقيق الطبيعة النفعية للتشريع الجمركي من خلال تأمين المستحقات المالية الراجعة للخرينة العامة عبر تشديد نظام الكفالة ونظام التضامن بين المحكوم عليهم لفائدة الإدارة.

ويعتبر توسيع دائرة المعاملات الواجب كفالتها بموجب التشريع الجمركي إلى جانب تمديد المسؤولية الجنائية والمدنية لتشمل أشخاص غير مسؤولين وفق القانون المدني والجنائي، والذين قد لا تربطهم بالفاعل والمشارك والمستفيد من الغش ومن له مصلحة فيه سوى علاقة بسيطة، لا تنهض في الكثير من الحالات كدليل جدي للقول بمسؤوليتهم عن الجريمة الجمركية أو إحلالهم محل المسؤولين فعليا عن هذه الجرائم في مواجهة إدارة الجمارك مثل الأجنبي عن الغش والمجنون والأشخاص المشار إليهم في الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود المغربي أهم مظاهر تكريس نفعية التشريع الجمركي من خلال الضمان.

ولما كان الضمان عموما يتخذ عدة أشكال وصور في التشريع المغربي، فإنه يعد آلية قانونية أو تعاقدية ذا طابع شخصي أو عيني يسعى المشرع من ورائه تأمين الوفاء، وبذلك يعتبر الوسيلة الأكثر استعمالا وانتشارا في المجال المدني بالمقارنة مع الميدان الجزري الذي يقوم على شخصية العقاب وتفريده، ويهدف لحماية للدائنين من تملص وتقايس المدينين في المعاملات بوجه عام، ولا يخرج نظام الضمان في التشريع الجمركي عن هذا الغرض، غير أن بنائه في هذا المجال يقوم على تأمين الرسوم والمكوس والمستحقات المالية الراجعة لهذه الإدارة بكل الوسائل القانونية بما فيها الجزية سواء كانت ناتجة عن الكفالة أو التضامن بين المحكوم عليهم من خلال المساواة بين المراكز القانونية المكفول والكفيل والفاعل الأصلي وباقي المساهمين والمشاركين والمتواطئين والمستفيدين من الغش.

وحيث أن تحصيل الديون العمومية والمستحقات المالية للدولة تتميز بصرامة اساليب استيفائها لوقف نزيف التهرب والتملص الضريبي، فإن الضمانة المالية المطلوبة في الميدان الجمركي لتلبيين الصرامة التي تتمتع بها الحقوق المالية الجمركية باعتبارها ديون عمومية، وذلك لتحقيق الأغراض الاقتصادية الوطنية من خلال وقف استيفاء تلك الحقوق أو تأجيل سدادها أو تقسيط أدائها مقابل ضمان كلي أو جزئي، وهكذا يكون نظام الضمان في هذا التشريع الجمركي أداة لتحقيق التنمية من جهة وآلية لتأمين الوفاء بالمستحقات الجمركية من جهة ثانية.

ولما كان التشريع الجمركي في ميدان الضمان يجمع بين نظام الكفالة والتضامن المدني بين المدينين تجاه إدارة الجمارك، ونظام التضامن بين المحكوم عليهم فيما يتعلق بالغرامات والمصادرات والمصاريف المحكوم بها على المخالفين، فإن العلة في ذلك ترجع للمشرع الذي يبتغي تأمين المستحقات المالية الراجعة للخرينة العامة عبر تمكين الإدارة من آليات قانونية متنوعة مشددة تسمح لها بالحرية والخيار في مطالبة الفاعل أو كل شخص ساهم أو شارك أو تواطى أو مستفيد من الجريمة على قدم المساواة ودون تمييز، وكذا مطالبة كل ملزم أو كل الملمزين بالأداء أو أحد ضماهم أو جميعهم بالمستحقات الجمركية دون تمييز، سواء أمام القضاء المدني أو الجزري.

ويشمل نظام الضمان في الجمرك قواعد الكفالة والالتزامات الناشئة بين الكفيل والمكفول والإدارة، وأحكام التضامن بين المحكوم عليهم عن المنازعة الجمركية، وكذا نظام التضامن الذي يجعل عدة أشخاص ملتزمين أمام نفس الدائن بكل الدين في غياب نص أو سند أو اتفاق يقرر تضامنهم¹⁸⁶⁷.

وإن كان نظام التضامن والتضامن متقاربين في عدة نقاط ومنسجمين في بعض الشروط كما يظهر منذ الوهلة الأولى بحيث يشترك التضامن من حيث الالتزام مع الالتزام بالتضامن في الشروط المتعلقة بتعدد الأطراف المدينة، ووحدة المحل، وتعدد الروابط، كما أن المدينون يلتزمون

1867 - أنور العمروسي، التضامن والتضام والكفالة في القانون المدني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999، ص: 40 وما بعدها.
راجع كذلك:

- FRANÇAIS (Jean), De la distinction entre l'obligation solidaire et l'obligation in solidum, thèse, Université de Paris, Faculté de droit, 1936, p. 13.

- ويعرف بعض الباحثين الالتزام التضامني بكونه: "تعدد أحد طرفي الالتزام بذات المحل مع تعدد مصادره دون تضامن أو قابلية للانقسام"، انظر محمد جاد محمد جاد، أحكام الالتزام التضامني في القانونين المدني الفرنسي والمصري، بدون طبعة، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، 2003، ص: 100.

بذات الدين أمام ذات الدائن ولكن بمقتضى مصادر متعددة، فإن نظام التضامن يفرد بشروط خاصة تميزه عن التضامن لاسيما في جانب تعدد مصادر الالتزام التضامني وشرط استبعاد التضامن وعدم قابلية الدين للقسمة¹⁸⁶⁸.

ويتخذ التضامن عدة صور في القانون المدني المغربي بالرغم من عدم تسميته أو وصفه بهذا المصطلح صراحة من طرف المشرع المغربي، ونذكر هنا على سبيل المثال الصورة التي جاء بها الفصل 1145 من قانون الالتزامات والعقود المغربي عند تعرضه لتعدد الكفلاء، والصورة الواردة بالمادتين 175 و488 الفقرة 1 من قانون المسطرة الجنائية المغربية التي تقر بالمسؤولية التضامنية للأشخاص المحكوم عليهم تجاه التعويضات المحكوم بها كنتيجة عن الضرر الواحد، وبهذا تجدر الإشارة أن عدم تسميته وإدراج لفظه صراحة من طرف المشرع، وكذا عدم الإشارة إليه بوضوح أفضى إلى خلاف فقهي حول طبيعته¹⁸⁶⁹، ومن صوره في الميدان الجمركي الخيار الممنوح للإدارة في اختيار الشخص المراد مطالبته بالمستحقات الجمركية في ميدان التحصيل (دمج الشركات) 1870، والتضامن بين الملمزين 1871، وكذا التضامن بين الكفلاء الذي يعتبر النتيجة الحتمية لطبيعة المعاملة، والتضامن بين المخالف والغير الاجنبي عن الغش.

ويعتبر التشريع الجمركي البضائع والأشياء ووسائل النقل المحجوزة أو المصادرة وسائل عينية لضمان المستحقات الجمركية، وقد جاء في الفصل 236 من مدونة الجمارك أنه: "في جميع الحالات التي تثبت فيها الجنج أو المخالفات الجمركية يسوغ للإدارة حفظ وسائل النقل والبضائع المتنازع فيها غير القابلة للمصادرة من أجل ضمان أداء العقوبات المالية المستحقة.

ويمكن السماح برفع اليد عن وسائل النقل والبضائع المذكورة، مقابل كفالة أو ودیعة لضمان أداء العقوبات المالية المستحقة".

ولما كان سند الضمان بالكفالة في التشريع الجمركي يقوم بموجب القانون أو القضاء أو بناء على التزام الكافل والمكفول بضمان مستحقات الإدارة، فإن سند التضامن في هذا التشريع ينشأ بموجب خرق لالتزام 1872 أو بموجب حكم قضائي يقضي بجبر الضرر الناتج عن ارتكاب جريمة جمركية واحدة أو عدة جرائم جمركية مرتبطة من لدن عدة أشخاص، ويستوجب دفع مبلغ مالي أو مصادرة بضائع أو أشياء أو ما يقوم مقامها لفائدة إدارة الجمارك كتعويض عن المخالفة المرتكبة من لدن المخالفين، أما التضامن فيقوم عند تخلف عنصر التضامن بين مجموعة من المدنيين عن نفس الدين تجاه نفس الدائن.

ولما كان المشرع الجمركي لم يعرف التضامن حتى ينأ بنفسه عن الدخول في متاهات التعاريف وما يتبعها من مخاطر التوسيع والتضييق من المقاصد المنتظرة منها، فإنه تعرض لمسؤولية المتضامنين والكفلاء في الميدان الجمركي بمقتضى الفصلين 230 و231 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، كما تعرض للالتزامات المفروضة عليهم والإجراءات المنظمة لها في عدة نصوص أخرى في مدونة الجمارك، وكذا في المراسيم والقرارات الصادرة بهذا الشأن¹⁸⁷³.

فإنه بالرجوع لقانون الالتزامات والعقود المغربي نجد أن المشرع عرف الكفالة المدنية بموجب الفصل 1117 الذي جاء فيه أن: "الكفالة عقد بمقتضاه يلتزم شخص للدائن بأداء التزام المدين، إذا لم يؤديه هذا الأخير نفسه"، ويستنتج من هذا أن الكفالة التزام بين شخص غير مدين لفائدة الدائن بهدف أداء ما بذمة المدين في حالة تخلف هذا الأخير عن السداد، وبعبارة أخرى هو عقد يحل بموجبه الكفيل محل المدين الأصلي

1868 - عمر الأرمي الإدريسي، الالتزام التضامني للمسؤولين بالتعويض، دراسة مقارنة في إطار المسؤولية التقصيرية، سلسلة الأبحاث الأكاديمية والمهنية 2، منشورات المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية، مطبعة الأمانة، الرباط، ص: 134.

1869 - عبد الرحمان الشرفاوي، القانون المدني دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام على ضوء تأثيرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ص: 84 وما بعدها.

1870 - المواد 93 و97 و98 من مدونة تحصيل الديون العمومية المغربية.

1871 - الفصول 87 و88 و88 المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

1872 - الفصل 166 وما بعده من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

1873 - يستعمل المشرع الجمركي مصطلح الضمانة للدلالة على الكفالة أحيانا، ويستعمل لفظ التضامن للدلالة على الكفالة والتضامن، هذا خلط غير محمود، لذا يستحسن في نظرنا تدخل المشرع لتجويد النص الجمركي لاسيما في النسخة العربية المنشورة على بوابة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

كمثال: القسم السادس من الباب الأول من الجزء التاسع عنوانه بلفظ التضامن وهو يقصد مسؤولية الكفلاء ومسؤولية المتضامنين في المنازعات الجمركية، وهنا نقترح استبدال لفظ التضامن بالضمان.

- استبدال لفظ ضمانه بكفالة الكفيل المشار إليها في الفصول 140 و147 المكرر مرتين و155 من المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 09 أكتوبر 1977.

في الالتزام بالوفاء لفائدة الدائن، وبذلك يعتبر المدين الأصلي كأنه ليس طرفا في عقد الكفالة مع الدائن وإن كان الأداء لفائدته، يبقى للكفيل حق الرجوع على المكفول لاستيفاء مقابل الدين المسدد من طرفه نيابة عن المكفول¹⁸⁷⁴.

وبما أن الغرض من فرض الكفالة هو حماية الإدارة من مخاطر عدم الالتزام بالواجبات الملقاة على المستفيد من الامتياز في إطار نظام من الأنظمة الاقتصادية الجمركية المختلفة أو في إطار التسهيلات التي تهم تأجيل سداد الرسوم والمكوس الجمركية لمدة معينة من الزمن، أو تلك المتعلقة بالإعفاء النهائي منها بعد تصفية البضائع محل هذا الحق المالي إما بالتصدير أو الاستيراد أو توجيهها لنظام آخر أو تفويتها للغير بعد الحصول على سند الإبراء، فإن دورها الرئيسي يتجلى في ضمان الوفاء بالمستحقات الجمركية إلى جانب دورها الحيوي في تشجيع وتحفيز الاستثمار الوطني والأجنبي، بحيث من خلالها تسمح الإدارة للفاعلين الاقتصاديين باستيراد وتصدير البضائع والأشياء والأدوات من أو إلى التراب الخاضع، وكذا عبورها التراب الجمركي وسحبها من ساحات ومخازن الاستخلاص الجمركي مع وقف أداء الرسوم والمكوس الجمركية كليا أو جزئيا أو تأجيل السداد لمدة معينة أو تقسيمه على دفعات حسب النظام المختار، كما بفضلهما تسمح الإدارة لبعض الفاعلين الاقتصاديين بحيازة البضائع والأشياء الخاضعة للضرائب الداخلية على للاستهلاك وتسويقها داخل التراب الجمركي أو تصديرها للخارج¹⁸⁷⁵.

وإن كان المشرع المدني بين المقصود بالكفالة وحدودها، فإنه تغاضى عن تعريف التضامن، واكتفى بتنظيم أحكامه ومسؤولية المتضامنين وأثاره ومساطرهم بشكل مفصل متجنباً اللبس الذي قد يشوب معناه بالنظر لأنظمة الضمان الأخرى، وبذلك يتحمل المتضامن بالتضامن، وكذا المحكوم عليهم جميعا بغض النظر عن درجة مسؤوليتهم مسؤولية مشتركة بالتساوي تجاه العقوبات المالية الجمركية المحكوم بها قضائيا لفائدة الإدارة على المخالفين.

وحيث أن التضامن أخذ نصيبا هاما من فصول القانون المدني لدوره في توفير الثقة اللازمة لاستقرار المعاملات داخل المجتمع، فإن مسؤولية المتضامنين حظيت بعناية خاصة لما لها من اعتبار في فض المنازعات المدنية والجزرية بين الدائن والمحكوم عليهم، وبذلك جاء في التشريع الجنائي المغربي أن: "جميع المحكوم عليهم من أجل نفس الجناية أو نفس الجنبعة أو نفس لمخالفة يلزمون متضامنين بالغرامات والرد والتعويضات المدنية والصائر، إلا إذا نص الحكم بخلاف ذلك"¹⁸⁷⁶، كما نص الفصل 108 من نفس القانون المشار إليه أعلاه أن: "التعويضات المدنية المحكوم بها يجب أن تحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة"، أما التشريع المدني فقد نص في الفصل 99 من قانون الالتزامات والعقود على أنه: "إذا وقع الضرر من أشخاص متعددين عملوا متواطئين، كان كل منهم مسؤولا بالتضامن عن النتائج دون تمييز بين من كان منهم محرزا أو شريكا أو فاعلا أصليا"، واسترسل المشرع المدني من خلال الفصل 100 من نفس القانون في شرح كيفية تطبيق التضامن وطرق إسناد الضرر لفاعله عند تعدد الفاعلين والمشاركين عند تعذر تحديد نسبة مساهمة كل فاعل في الضرر الذي أحدثه¹⁸⁷⁷.

ولكون إدارة الجمارك تأتي غالبا في صورة الدائن، فإن المدنيين بالتضامن هم المخالفين الذين أتوا أحد الأفعال التي تشكل مخالفة أو خرقا للقانون الجمركي أو لأحد الأنظمة التي تعمل الإدارة على تطبيقها، فينتج عنها مسؤوليتهم عن المستحقات المالية الراجعة لإدارة الجمارك في صورة علاقة دين قانونية بين الإدارة وأولئك المدنيين بالتضامن.

وحيث إن التضامن بين المدنيين لا يفترض بحسب التشريع المدني المغربي، فإنه يجب أن يقوم إما بمقتضى سند منشئ للالتزام أو بموجب القانون أو أن يكون النتيجة الحتمية لطبيعة المعاملة¹⁸⁷⁸، وبذلك يكون التضامن بين المدنيين في التشريع الجمركي المغربي ناتجا إما عن إخلال بالالتزام عقدي يقتضي التضامن أو بخرق للتشريع الجمركي ثابت بموجب محضر أو سند تنفيذي أو حكم قضائي مدني أو زجري.

1874 - يبقى للكفيل حق الرجوع على المكفول في حالة سداد الدين المكفول لفائدة الدائن بموجب الفصل 1142 من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

1875 - الفصل 06 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 شوال 1397 (09 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا الاقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات.

1876 - الفصل 109 من مجموعة القانون الجنائي المغربي.

1877 - نص الفصل 100 من قانون الالتزامات والعقود المغربي بأنه: "يطبق الحكم المشار إليه في الفصل 99 إذا تعدد المسؤولون عن الضرر وتعذر تحديد فاعله الأصلي من بينهم أو تعذر تحديد النسبة التي ساهموا بها في الضرر".

1878 - راجع في هذا الأمر الفصل 164 من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

وبالرغم من أن العقوبات المالية الجمركية تحمل الطابع الجزري، فإن وصفها قانونيا بالطابع التعويضي ما هو إلا تقنية من التقنيات المخولة لإدارة الجمارك لضمان لتحصيل حقوق الخزينة العامة، لا سيما وأن هذه التقنيات ينتج عنها تحويل الإدانات المالية الجمركية نحو الغير بموجب نصوص صريحة باعتبارها تعويضات مدنية بعد النطق بها من طرف القضاء وإن كانت صادرة عن المحاكم الجزرية. وبهذا يظهر الفرق بين نظام الكفالة ونظام التضامن في ضمان المستحقات المالية الجمركية، فعندما تحجز السلع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والأشياء المستعملة في الغش من لدن أعوان الجمارك فهي تأخذ طابع الضمان والتدليل إذا كانت غير محظورة، وتدابير احتياطية ووسيلة للتدليل إذا كانت محظورة، وهذا هو أساس التمييز بين الكفالة والتضامن في القانون الجمركي. وإن كانت الحقوق الجبائية الناتجة عن المنازعة الجمركية عقوبات مالية، فإنها تتخذ صبغة التعويض المدني وإن كانت صادرة عن القضاء الجنائي، وذلك تطبيقا للفصل 263 من مدونة الجمارك، والذي جاء فيه: "إن العقوبات المالية في ميدان الجمارك والضرائب غير المباشرة تخضع رغم ما تكتسبه من صبغة تعويضات مدنية لقواعد قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالتقييد في سجل السوابق العدلية". ولما كانت وفاة المتهم في المنازعة الجمركية الجزرية تقضي قانونا بوقف الدعوى العمومية في مواجهة مرتكب الجريمة وورثته، فإن الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة الجمركية تبقى قائمة في حق الورثة والمسؤولون مدنيا إلى حين تعويض الضرر الناتج عنها والتي يمكن رفعها أمام المحكمة المدنية أو الجزرية¹⁸⁷⁹.

ويعتبر الكفيل مسؤولا بالتضامن مع المستفيد من أحد الأنظمة عن حقوق الإدارة المالية، بحيث يمكن للإدارة ملاحقته مباشرة دون سابق إنذار ودون حاجة إلى إنذار المكفول، ولا يبرأ الكفيل من المسؤولية الملقاة على عاتقه بموجب الالتزامات الناتجة عن الأنظمة الجمركية إلا عن طريق الإدلاء بشهادة الإبراء المثبتة صحتها والمسلمة من لدن مصالح الإدارة المختصة. وعطفا على ما سبق وتماشيا مع التقسيم التشريعي الوارد في مدونة الجمارك سنتناول موضوع نظام التضامن من المنظور الجمركي الذي دمج فيه نظام الكفالة ونظام التضامن بين المحكوم عليهم في قسم خاص أطلق عليه التضامن وهو ما يستشف من الفصل 230 و231 من مدونة الجمارك.

المبحث الأول: نظام الكفالة في التشريع الجمركي

لقد اقتبس المشرع الجمركي نظام الكفالة من القانون المدني الذي عرفها بأنها عقد بمقتضاه يلتزم شخص للدائن بأداء التزام المدين، إذا لم يؤده هذا الأخير نفسه، وتخضع باعتبارها عقدا لشروط التعاقد بصفة عامة من أهلية ورضا ومحل وسبب، وأيضا للشروط الواجب توافرها لصحته، يعتبر عقد الكفالة من العقود الرضائية، ويكفي أن يكون التراضي بين الكفيل والدائن صريحا وصحيحا وناجزا لينتج أثره. ويخضع عقد الكفالة للشروط العامة في الالتزام التعاقدي الرضائي من حيث خلو الإرادة من عيوبها، وتوفر الأهلية لاسيما في جانب الكفيل باعتباره عملا يدور بين الربح والخسارة، أما من جانب المكفول فهي من الأعمال النافعة نفعاً محضاً إذا لم تقتزن بمقابل للالتزام الكفيل، ومن ثم لا يمكن قبول كفالة من قاصر أو عديم الأهلية وناقصها ولو كان مأذونا من لدن الولي أو الوصي¹⁸⁸⁰، ولكي تقوم الكفالة لابد أن تفرغ في التزام صحيح وناجز، كما يجب أن يكون محلها مشروعاً وموجوداً أو قابلاً للوجود، ومعينا أو قابلاً للتعيين. وتعد الكفالة نوع من التعهدات القانونية التي تستخدم في ضمان حقوق الأفراد والمؤسسات في حال عدم التزام أي طرف من الأطراف بالواجبات القانونية المترتبة عليه، كما تعد ضماناً لحق حصول الدائن على حقوقه المالية من الكفيل، في حال عدم قدرة الطرف المكفول على سدادها في الوقت المحدد لها.

وقد أوجب المشرع المغربي أن يكون رضا الكفيل صريحا وواضحا لا لبس فيه وفق ما ورد في الفصل 1123 قانون الالتزامات والعقود المغربي الذي نص على أنه: "يجب أن يكون التزام الكفيل صريحا والكفالة لا تفترض"، ويستنتج من الفصل 1125 من نفس القانون أعلاه الذي ينص على

1879 - STEFANI (Gaston), LEVASSEUR (Georges) et BOULOC (Bernard), Droit pénal général, Dalloz, coll. « Précis », [édition PRADEL 2010; n° 120, p. 116.

1880 - أنظر في هذا الصدد الفصل 1119 من قانون الالتزامات والعقود المغربي والذي جاء فيه أن: لا يجوز لأحد أن يكفل ديناً، ما لم يكن متمتعاً بأهلية التفويت على سبيل التبرع. لا تجوز الكفالة من القاصر ولو أذن له أبوه أو وصيه، إذا لم تكن له أي مصلحة في موضوع الكفالة.

أنه: "لا ضرورة لقبول الكفالة صراحة من الدائن، غير أنها لا يمكن أن تعطى برغم إرادته"، وبذلك يستوي أن يكون رضا الدائن صريحا أو ضمنيا.

ولا يعتبر التعهد بكفالة من شخص معين كفالة، ولكن يحق لمن حصل له هذا التعهد أن يطلب تنفيذه وفق القواعد المدنية، فإن لم ينفذ كان له الحق في التعويض، وهذا يفيد أن الوعد بالكفالة جائز، غير أنه لا يعتبر كذلك في القانون الجمركي إلا إذا كان صادر عن متعهد مليء الذمة كالأبنك ومؤسسات الائتمان وأجازته الإدارة.

وينص الفصل 1126 من قانون الالتزامات والعقود المغربي على أنه يمكن كفالة الالتزام بدون علم المدين الأصلي وبغير إرادته، غير أن الكفالة التي تقدم برغم الاعتراض الصريح من المدين لا يترتب عنها أية علاقة قانونية بين هذا الأخير وبين الكفيل، وإنما يكون ملتزما في مواجهة الدائن فقط.

ويعتبر الكفلاء متضامنون شأنهم في ذلك شأن الملتزمون الرئيسيين في دفع الحقوق والرسوم الجمركية والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المدنيين الذين استفادوا من كفالتهم في حدود المبالغ المكفولة، وقد جاء في نص الفصل 230 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة على أنه: "يلزم الكفلاء بقدر ما يلزم الملتزمون الرئيسيون بأداء الرسوم والمكوس والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ الواجبة على الملتزمين الذين كفلوهم".

غير أنه، فيما يتعلق بالأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك، فإن الكفالات الممنوحة من لدن الأبنك أو شركات التأمين يمكن أن تشمل كلا أو جزءا من الرسوم والمكوس الموقوفة وذلك في حدود المبالغ المكفولة طبقا للشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

وتبقى على عاتق الملتزم الرئيسي فوائد التأخير ومجموع المبالغ المستحقة الأخرى وكذا العقوبات المالية المحتملة".

يعتبر نظام الكفالة في التشريع الجمركي بمثابة ضمانا للحقوق المالية المستحقة أو التي يمكن أن تستحقها إدارة الجمارك فيما بعد، ويتبني المشرع من فرض الكفالة تأمين الحقوق المالية عن البضائع والسلع موضوع الأنظمة الاقتصادية الجمركية الموقوفة للحق المالي الجمركي من جهة وتشجيع الاستثمار من جهة ثانية، وهذا يمكن للمستثمر استيراد وتصدير البضائع من وإلى التراب الخاضع دون أداء الرسوم والمستحقات الجمركية لغرض توظيفها في نظام اقتصادي جمركي دون أداء الرسوم والمكوس الواجبة عليها في الحال مقابل كفالة مقبولة من طرف الإدارة ومشروطة بضرورة الالتزام بالموجبات التشريعية الجاري بها العمل في كل نظام اقتصادي مختار.

وبناء على عقد الكفالة يصير الكفيل ملزما بدفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية التي لم يؤديها المدنيون الذين استفادوا من كفالته، وهي مسؤولية تضامنية بين الكفيل بالمكفول، والذي يجعل بالضرورة من كلاهما ملزمين بالتساوي بالأداء لإدارة الجمارك في حالة إخلال أحدهما أو كلاهما بالالتزام أو مخالفة التشريع الجمركي.

المطلب الأول: المسؤولية الناشئة عن الكفالة في الجمرك

تمثل الرسوم والمكوس الناشئة عن البضائع المستوردة أو المصدرة موردا أساسيا في تنمية خزينة الدولة والتي خول المشرع لإدارة الجمارك حق تحصيلها عند الحدود، ولا يجوز التنازل عنها أو الإعفاء منها دون مبرر مقبول ومنصوص عليه قانونا باعتبار تلك الرسوم والمكوس دينا ممتازا ومشمولا بحماية قانونية خاصة.

غير أن الاستثمار بوجه عام ووعي صناع السياسة الاقتصادية الوطنية بأهميته في تحقيق التنمية المستدامة دفعت المشرع إلى ابتكار الأنظمة الاقتصادية في الجمرك، والتي بموجبها يمكن للمستثمر المستفيد من أحدها طلب وقف أداء تلك الرسوم والمكوس المستحقة على البضائع المستوردة أو المصدرة مقابل كفالة من لدن شخص آخر يدعى الكفيل، والذي يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، عاما أو خاصا، مهمته الالتزام بالأداء وكفالة الدين الناتج عن تلك البضائع في حالة الإخلال بأحد أو بكل الشروط المنظمة للنظام الاقتصادي المختار من لدن المستفيد أو كفالة الدين الناتج عن تأجيل ميعاد سداد تلك الحقوق المستحقة بمقتضى تعهد مكفول أو سند مكفول لأجل معين في حالة تخلف المستفيد عن الوفاء 1881، وبذلك يمكن اعتبار سند الإعفاء مقابل كفالة بمثابة عقد عمومي صحيح يعتمد على بنوده حتى يطعن في صحتها، كما يعد

1881 - راجع في هذا الخصوص المواد 117 و118 و124 من مدونة تحصيل الديون العمومية.

الكفيل مسؤولاً مدنيا بالتضامن عن أداء كافة الديون المستحقة على المدين الأصلي في إطار الكفالة الجزئية لكل دين على حدة أو في إطار الكفالة الشمولية والتي يتساوى بموجبها الكفيل والمكفول تجاه إدارة الجمارك¹⁸⁸².

وتهدف إدارة الجمارك من وراء تقرير نظام الكفالة تأمين حقوقها المالية التي يمكن أن تنجم عن عدم الالتزام بما يفرضه نظام الكفالة في القانون الجمركي على المستفيد عند الأداء بمقتضى السند المكفول لأجل عند الاستيراد والتصدير لبضائع معينة أو تلك التي ترتب عن عدم الالتزام بالشروط المفروضة على المستفيد من جراء استيراد أو تصدير البضائع وفق أحد الأنظمة الموقفة للرسوم والمكوس والحقوق الجمركية أو تلك المستفيدة من الإعفاء بمقتضى التعهد المكفول، وقد جاء في الفصل 87 من مدونة الجمارك أنه: "تخول صفة ملزمين بالرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس الواجب أدائها عند الاستيراد أو التصدير إلى:

المصرح حسب مدلول 1 من الفصل 67 بعده؛

موكل المصرح؛

الكفيل".

وحسب هذا الفصل يعتبر كل من المصرح، والذي يمكن أن يكون مالك البضاعة أو المعشر وكل شخص ذاتي أو معنوي مرخص ليقوم بعمليات الاستخلاص الجمركي بمناسبة صناعته أو تجارته أو لفائدة الغير، وموكل المصرح والكفيل ملزمون تجاه الإدارة بالحقوق المالية الجمركية، غير أن مسؤولية هؤلاء لا تقوم إلا بعد استنفاد جميع طرق التحصيل في مواجهة المدين الأصلي¹⁸⁸³.

ولا يمكن الإفراج¹⁸⁸⁴ عن البضائع في الجمرک عند الاستيراد والتصدير إلا بعد أداء الرسوم والمستحقات المالية أو تقديم سند مكفول من لدن كفيل مقبول من لدن مدير الإدارة لمدة محددة يختارها المكفول¹⁸⁸⁵، بحيث لا يمكن تأجيل دفع المستحقات الجمركية أو الإعفاء منها عن عملية استيراد أو تصدير البضائع إلا بعد الادلاء بسند مكفول لأجل معين يحدد مدير الإدارة القدر الأقصى والأدنى للمبالغ التي يضمن أدائها بواسطة ذلك السند المكفول. ويعتبر هذا السند لأمر ورقة تجارية مكفولة يحمل طبيعة العقد العرفي ويخضع لإجراء التسجيل بعد توقيعه من لدن الطالب وكفيل مقبول من لدن الوزير المكلف بالمالية وقابل للتظهير بعد موافقة الإدارة¹⁸⁸⁶.

أما البضائع الخاضعة لأحد الأنظمة الاقتصادية في الجمرک عند الاستيراد أو التصدير المعفية من الرسوم الجمركية بمقتضى سند للإعفاء مقابل كفالة وفق ما هو مبين في الفصل 116 من مدونة الجمارك والذي جاء فيه: "إن البضائع الجاري عليها أحد الأنظمة الموقفة يجب أن تضمن بسند للإعفاء مقابل كفالة يحرق في نموذج التصريح المفصل المنصوص عليه في الفصل 74 أعلاه، أو إذا استلزم ذلك ضرورة

1882 - راجع في هذا الخصوص الفصلين 88 و230 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة لسنة 2025، ومن الأمثلة على ذلك:

- كفالة الأنظمة الاقتصادية والكفالة المتعلقة بتدبير مخازن وساحات الاستخلاص الجمركية.

- الكفالة المتعلقة بحيازة البضاعة مع منح أجل للوفاء.

- الكفالة المتعلقة بالتحصيل في إطار وقف الأداء أو الصلح أو تقسيط الأداء.

1883 - راجع الفصلين 88 و88 المكرر من مدونة الجمارك المغربية.

1884 - جاء في الفصل 100 من مدونة الجمارك على أنه: "لا يمكن حيازة أية بضاعة من مكاتب الجمرک أو من الأماكن المعينة طبقا ل 1 من الفصل 27 أعلاه دون أن تكون الرسوم والمكوس الواجبة قد تم سلفا أدائها أو ضمانها ودون أن يكون قد منح في شأنها رفع اليد عن البضائع من طرف الإدارة".

1885 - راجع الفصل 94 من مدونة الجمارك بشأن الأداء بواسطة سندات مكفولة، وكذا الفصل 96 منها الذي جاء فيه أن: "1- يجوز للإدارة، لضمان أداء الرسوم والمكوس المشار إليها في الفصل 92 أعلاه والغرامات وكل المبالغ الأخرى المستحقة التي يرجع استيفاؤها للإدارة، أن تأذن للملزمين بالأداء في تقديم تعهد مكفول يتضمن التزامهم..." وكذا الفصل 56 من المرسوم التطبيقي لمدونة الجمارك رقم 2.77.862 بتاريخ 25 شوال 1397، 9 أكتوبر 1977.

1886 - راجع أيضا منطوق الفصل 57 من المرسوم رقم 2.77.862 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والمصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون والذي جاء فيه أنه: "تحرر هذه السندات تبعا لمقتضيات الفصل 232 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 الموافق (فاتح أغسطس 1996) وتحمل علاوة على ذلك عبارة -مبالغ الرسوم والضرائب- وعند الاقتضاء العلاوات الواجب دفعها للإدارة وفق الإقرار.

وإن هذه السندات الموقع عليها لفائدة قابض الإدارة تؤدي في مقر الخازن العام أو المحاسب الملحق إليه للدائرة التي يشتغل فيها المحاسب الذي سلمت إليه هذه القيم. ويجب أن توقع من طرف المستفيد ومن لدن كفيل مقبول من طرف الوزير المكلف بالمالية.

وتكون قابلة للانتقال عن طريق التظهير وفق الشروط المحددة في الفصل 167 وما يليه إلى غاية الفصل 173 والفصل 234 من قانون التجارة المذكور".

اقتصادية، في نموذج التصريح المبسط المنصوص عليه في 3 من الفصل 76 المكرر أو بوثائق دولية مطابقة للنماذج المقررة بالاتفاقيات الدولية المنضم المغرب إليها...".

ويجب أن يتضمن سند الإعفاء مقابل كفالة زيادة على التصريح المفصل بالبضائع التزام المتعهد وكفيله على وجه التضامن بالامتثال لأحكام القوانين والأنظمة والمقررات الخاصة بالنظام الجمركي الموقوف الذي تم على أساسه التصريح بتلك البضائع، وهو ما يستفاد منه أن المشرع ساوى بين مسؤولية المستفيد والمتعهد المتضامن والكفيل نحو الإدارة.

غير أنه يجوز إعفاء بعض الأشخاص من الكفالة في إطار الأنظمة الاقتصادية الجمركية الموقفة للرسوم والحقوق الجمركية بمقتضى قرار لوزير المالية، وكذا عندما تكون المصالح الاقتصادية والجباية المعنية لا تبرر الالتزام التضامني، كما يمكن الاستعاضة عن تقديم تلك الكفالة عند المطالبة بها، إما بإيداع مبلغ لا يتعدى الرسوم والمكوس المستحقة، وإما بكل ضمانات أخرى يقبلها الوزير المكلف بالمالية، أما عندما تأخذ الضمانة شكل كفالة شاملة، فإن الإشارة في سند الإعفاء مقابل كفالة لرقم شهادة قبول هذه الضمانة التي تحل محل التزام الكفالة¹⁸⁸⁷.

ومسؤولية الكفيل في ضمان الرسوم الجمركية لا تنصب إلا على البضائع المستوردة أو المصدرة والمحددة في الالتزام من لدن الكفيل لصالح المكفول ولا تتعداه إلى بضائع أخرى¹⁸⁸⁸، وكل تفويت للبضائع الخاضعة لنظام من الأنظمة الموقفة لا يكون صحيحا إلا بموافقة الإدارة وإيداع سند إعفاء يتضمن موافقة المفوت، وكذا التزام المفوت له وكفيله على وجه التضامن، ولا تنتهي مسؤولية المفوت بالنسبة للإدارة إلا بعد التصريح لها بنقل الملكية للغير، والالتزام المفوت له بهذه المسؤولية أمام الإدارة وقبولها لهذا الالتزام¹⁸⁸⁹.

تبرأ ذمة المتعهد المتضامن والكفيل من المسؤولية إبراء تاما أو ترجع إن اقتضى الحال جميع المبالغ المودعة بعد الاطلاع على "شهادة الإبراء" المثبتة صحتها بوجه قانوني والمسلمة من لدن أعوان الإدارة. غير أنه في حالة تصفيات جزئية متتالية لحساب النظام الواقف الموضوعة البضائع بحكمه تبرأ ذمة المتعهد والكفيل جزئيا، وإن اقتضى الحال ترجع جزئيا المبالغ المودعة بعد الاطلاع على "شهادة الإبراء الجزئي" المثبتة صحتها بوجه قانوني والمسلمة من لدن أعوان الإدارة وذلك عند انتهاء كل عملية من عمليات التصفية الجزئية وفي حدود الكميات التي وقعت تصفيتها¹⁸⁹⁰.

وفي غير الأنظمة الاقتصادية للجمرك الموقفة يعتبر الكفيل مسؤولا بمعية المكفول تجاه الإدارة فيما يتعلق بالحقوق والرسوم الجمركية المستحقة والمحصلة على البضائع المستوردة أو المصدرة بناء على الضمان الملتزم به من الكفيل لصالح المكفول في إطار السندات لأمر المكفولة والمحرة وفق الفصل 232 من مدونة التجارة¹⁸⁹¹، وبذلك لا يجوز الأداء بسند لأمر لأجل إلا بعد موافقة إدارة الجمارك صراحة على الطلب المقدم من المكفول وقبول الضمانات المعروضة عليها في هذا الصدد.

وتعد السندات المكفولة سندات أذنية تستحق بحسب اختيار المدين بالرسوم الجمركية لستين أو تسعين أو مائة وعشرين أو مائة وثمانين يوما تحتسب ابتداء من تاريخ تسليم وصل الأداء للمبالغ الجمركية المستحقة، وتكتتب هذه السندات الموقعة من لدن الكفيل المقبول من لدن وزير

1887 - الفصل 116 من مدونة الجمارك المغربية المشار لمراجعتها أعلاه.

1888 - راجع الفصل 1118 من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

1889 - عجان عزيز، المقاربة القانونية للجريمة الجمركية في التشريع الجنائي للأعمال بالمغرب، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، سنة 2024، ص: 261.

1890 - راجع الفصل 117 من مدونة الجمارك المغربية والذي جاء فيه أن: "تبرأ ذمة المتعهد والكفيل إبراء تاما أو ترجع إن اقتضى الحال جميع المبالغ المودعة بعد الاطلاع على "شهادة الإبراء" المثبتة صحتها بوجه قانوني والمسلمة من لدن أعوان الإدارة.

غير أنه في حالة تصفيات جزئية متتالية لحساب النظام الواقف الموضوعة البضائع بحكمه تبرأ ذمة المتعهد والكفيل جزئيا إن اقتضى الحال ترجع جزئيا المبالغ المودعة بعد الاطلاع على "شهادة الإبراء الجزئي" المثبتة صحتها بوجه قانوني والمسلمة من لدن أعوان الإدارة وذلك عند انتهاء كل عملية من عمليات التصفية الجزئية وفي حدود الكميات التي وقعت تصفيتها".

1891 - تنص المادة 232 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)، على أنه: "يتضمن السند لأمر البيانات الآتية: أولا: اشتراط الوفاء لأمر أو تسمية السند بأنه لأمر مدرجا في السند ذاته ومعبرا عنه باللغة المستعملة لتحريره؛ ثانيا: الوعد الناجز بأداء مبلغ معين؛ ثالثا: تاريخ الاستحقاق؛ رابعا: مكان الوفاء؛ خامسا: اسم من يجب الوفاء له أو لأمره؛ سادسا: تاريخ ومكان توقيع السند؛ سابعا: اسم وتوقيع من صدر عنه السند (المتعهد)".

المالية ومكفوله لفائدة قابض إدارة الجمارك، وتؤدي لدى الخازن العام أو للمحاسب المعين لذلك داخل الدائرة التي يشتغل فيها المحاسب الذي سلمت إليه هذه القيم¹⁸⁹².

ويعتبر الأداء في الجمرك بواسطة السند المكفول تسهيلا من لدن إدارة الجمارك لفائدة الفاعلين الاقتصاديين ويهدف إلى تشجيع الاستثمار من خلال تأجيل الأداء لأجل معين يختاره المدين من بين الأجل المشار إليها سابقا.

وتجدر الإشارة إلى أن الكفالة في المجال الجمركي بوجه عام تعهد من لدن الكفيل المقبول من وزير المالية والمكفول لفائدة إدارة الجمارك، يفرغ في عقد عرفي رضائي في شكل التزام شخصي موقع من لدنه، وخاضع لإجراء التسجيل الواجب في مثل هذه العقود.

وهو نظام اختياري هدفه تسهيل عملية الاستيراد والتصدير وتموين الأنشطة الاقتصادية عن طريق السماح بدخول وخروج بضائع وتأجيل الأداء لفترة من اختيار المدين لمدة محددة وأجل معين مسبقا بالقانون وقد جاء في الفصل 64 مكرر من المرسوم التطبيقي لمدونة الجمارك رقم 2.77.862 بتاريخ 25 شوال 1397 من مدونة الجمارك أنه: "تحدد الأجل المنصوص عليها في الفصولين 1-93 و 3-96 من مدونة الجمارك المشار إليها أعلاه بحسب اختيار المدين بالرسوم الجمركية في خمسة عشر أو ثلاثين أو خمسة وأربعين أو تسعين أو مائة وعشرين أو مائة وثمانين يوما، تبتدئ من تاريخ تسليم رفع اليد عن البضائع المستفيدة من التسهيلات في الأداء المقررة في الفصل 1-96 من المدونة المذكورة..."

ويختلف الأداء بالسندات المكفولة باعتبارها وسيلة للأداء عن التعهد المكفول الذي يعد وسيلة للضمان من خلال التضامن، وبالرغم من أن كلاهما يهدفان إلى تأجيل أداء الرسوم والحقوق الجمركية المستحقة، فإنهما يختلفان من حيث القانون المنظم لكلاهما، فبينما يخضع السند لأمر للقانون التجاري، فإن التعهد المكفول منظم بالقانون المدني، وهذا الاختلاف ينعكس على الآثار الناجمة عنها، من مساطر قانونية وشروط موضوعية وشكلية بالإضافة إلى الاختصاص القضائي وغيره من الآثار.

ومن خصوصيات القانون الجمركي في هذا الإطار جعل مسؤولية الكفيل متساوية مع المستفيد أو المكفول على وجه التضامن تجاه إدارة الجمارك في جل الحالات التي تتطلب الكفالة، وهذا يدل على شغف المشرع لتأمين الحق المالي الجمركي الذي يعتبر موردا محوريا في تغذية الخزينة العامة، وبالموازاة مع ذلك يبعث رسالة بكون الامتيازات والتسهيلات الاقتصادية الممنوحة في هذا المضمار تواجه بالصرامة حتى لا تصبح وسيلة للتهريب وبابا للتجانف عن الرسوم والمكوس الجمركية.

المطلب الثاني: الآثار الناجمة عن الكفالة في الجمرك

ولا تثار مسؤولية الكفيل ومكفوله إلا عند تعذر الوفاء بالالتزامات الناتجة عن عقد الكفالة وخرق أحد الشروط المفروضة على البضائع المكفولة في إطار الأنظمة الاقتصادية الجمركية أو في حالة عدم الوفاء بمقابل السند أو التعهد المكفول عند حلول الأجل، ولا تقتضي الكفالة التضامن بين الكفيل والمكفول وفق القواعد المدنية ما لم يتم اشتراطها صراحة في عقد الكفالة، وما لم تكون هذه الأخيرة فعلا تجاريا بالنسبة للكفيل.

ولما يقوم التضامن بين الكفيل والمكفول بموجب الحالات المشار إليها أعلاه يسري على المتضامنين القواعد القانونية المطبقة على التضامن بين المدنيين، أما إذا كفل عدة أشخاص بعقد واحد نفس الدين ولم يلتزم كل منهم إلا بقدر حصته منه، فلا تقوم المسؤولية التضامنية بين الكفلاء إلا إذا تم اشتراطها صراحة، أو إذا كانت الكفالة قد أبرمت مع كل كفيل على انفراد من أجل الدين كله، أو إذا كانت تعتبر فعلا تجاريا بالنسبة إلى الكفلاء كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

وطبقا للقواعد العامة لا يعتبر الكفيل مسؤولا عن الديون ما لم يكون المدين المكفول معسرا وفي حالة مطل أو متخلف عن تنفيذ الالتزام الواقع عليه بمقتضى سند الكفالة، وهذا لا يعني أن الكفيل غير مسؤول قبل حلول الأجل، بل يمكن أن يسأل في حالات خاصة منصوص عليها في الفصل 1135 من قانون الالتزامات والعقود مثل حق الرجوع في حالة موت الكفيل¹⁸⁹³.

1892 - DAOUDI (Tahar), Cautions bancaires, cautions administratives, cautions douanières, cautions diverses, 2ème édition, Imprimerie El Maârif Al Jadida, Rabat, 2002, p. 79 et 88.

1893 - ينص الفصل 1135 من قانون الالتزامات والعقود على أنه: "غير أنه: أولا: إذا مات الكفيل قبل حلول الأجل، حق للدائن الرجوع فورا على تركته، دون ضرورة لانتظار حلوله. وإذا دفع الورثة الدين في هذه الحالة كان لهم أن يرجعوا على المدين، عند حلول أجل الالتزام الأصلي؛ ثانيا: إشهار إفلاس الكفيل يترتب عليه حلول أجل الدين بالنسبة إليه، حتى قبل حلول أجل الالتزام الأصلي. وللدائن، في هذه الحالة أن يتقدم بدنيته في تفضيلة الكفيل؛ ثالثا: وفاة المدين تؤدي إلى حلول أجل الدين بالنسبة إلى تركته ولكن لا يسوغ للدائن مطالبة الكفيل، قبل حلول الأجل المتفق عليه."

وتبعا لقواعد القانون المدني يحق للكفيل أن يطلب من الدائن بأن يقوم أولا بتجريد المدين من أمواله المنقولة والعقارية، بشرط أن تكون تلك الأموال قابلة للتنفيذ عليها¹⁸⁹⁴، وأن توجد في المغرب، وأن يقوم بإرشاده إليها، غير أنه يمنع على الكفيل المطالبة بتجريد المكفول من أمواله إذا تنازل صراحة عن حق التمسك بالدفع بالتجريد أو إذا كان متضامنا مع المدين الأصلي، ونفس الأمر يسري في حالة مواجهة الدائن صعوبة في الوصول إلى الدائن الأصلي بسبب تحويله محل الإقامة أو الموطن أو مركز العمل بعد قيام الالتزام، وكذا إذا كان معسرا أو مفلسا أو كانت أمواله غير كافية ومثقلة بالديون¹⁸⁹⁵، وفي كل الأحوال لا تحد من حقوق الدائن مطالبة الكفيل بضرورة تجريد المكفول من أمواله، بل يمكنه الاستمرار في القيام بالإجراءات التحفظية ضد الكفيل من رهن أو حبس بالموازاة مع باقي المطالبات المشروعة¹⁸⁹⁶.

ويسأل الكفيل عن الدين المكفول بقدر حصته منه ولا يقوم التضامن بين الكفلاء ما لم يتم التنصيص عليه في عقد الكفالة صراحة أو إذا كان الدين كله مكفول من عدة كفلاء كل على حدة ويشمل الدين كله أو إذا كانت تعتبر فعلا تجاريا بينهم، للكفيل أن يدفع في مواجهة الدائن بكل الدفع المخولة قانونا للمدين الأصلي سواء كانت شخصية أو متعلقة بالدين المضمون بما فيها تلك المؤسسة على عوارض الأهلية ولو تنازل عنها المدين الأصلي كالإبراء الحاصل من الدين الحاصل له شخصيا.

وللكفيل في القانون المدني حق المطالبة بإبراء الذمة من الالتزام بالكفالة قضائيا¹⁸⁹⁷، كما له حق الرجوع على الدائن من أجل استيفاء دينه الذي كفله لفائدة الدائن لإبراء ذمته بمجرد أن يصبح مستحق الأداء، وذلك لكون الكفيل يعتبر مسؤول عن الديون المكفولة من جانبه، ومسؤولا بالتضامن بمعية باقي الكفلاء عن الديون المكفولة من لديهم، ولا يحفظ حقوق هؤلاء سوى حق الرجوع على المكفول فيما يتعلق بالحقوق التي حل أجلها¹⁸⁹⁸.

وتسعى الإدارة من خلال تقرير الكفالة تأمين وضمان أداء الرسوم والمكوس والغرامات وكل المبالغ الأخرى المستحقة التي يرجع أمر استيفائها للإدارة من خلال تقديم تعهد مكفول، وهو ما يجعل الكفيل بمعية المدين مسؤول عن الحقوق والعمولات وفوائد التأخير عند حلول الأجل، يجوز لوزارة المالية أو من يفوضه لذلك إبراء الكفيل والمكفول كلياً أو جزئياً من مبلغ الكفالة إما بمبادرة منه أو بطلب من المكلف.

وقد ساوى المشرع بين الكفيل وكفيله في تأمين الحقوق والرسوم العقوبات المالية وغيرها من المبالغ المالية في إطار الأداء بالسندات المكفولة، وقد جاء في الفصل 230 من مدونة الجمارك المغربية أنه: "يلزم الكفلاء بقدر ما يلزم الملتزمون الرئيسيون بأداء الرسوم والمكوس والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ الواجبة على الملتزمين الذين كفلوهم...".

ولما كان الكفيل يعتبر مسؤولا عن السند المكفول من جانبه، فإنه في حالة التوقف عن الأداء من لدن أحد الموقعين على هذه السندات يصبح المبلغ الإجمالي الذي حل أو سيحل أجله يصبح واجب الأداء على الفور، وللإدارة حق المطالبة بها دون سابق إنذار، كما يمكن لمدير الإدارة أن يسحب من الملتزمين الإذن في أداء الرسوم والمكوس بواسطة سندات مكفولة كتدبير من التدابير الاحتياطية الشخصية المشار إليها في الفقرات 2 و3 و4 من الفصل 220 من مدونة الجمارك ضد هؤلاء الملتزمين عندما يرى أن الضمانات المعطاة سابقا قد أصبحت غير كافية.

1894 - هناك بعض الأشياء التي لا يقبل التنفيذ عليها إما لطبيعتها أو بترخيص من القانون وهي المشار إليها في المادة 46 من مدونة تحصيل الديون العمومية والفصل 458 من قانون المسطرة المدنية والمتمثلة في السكن الرئيسي والمنقولات والحيوانات المرتبطة بالمعيش اليومي.

1895 - راجع الفصل 1137 من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

- راجع كذلك الفصل 1136 من قانون الالتزامات والعقود المغربي والذي جاء فيه أن: "للكفيل الحق في أن يطلب من الدائن أن يقوم أولا بتجريد المدين من أمواله المنقولة والعقارية، بشرط أن تكون قابلة للتنفيذ عليها، وأن توجد في المغرب وأن يقوم بإرشاده إليها. وعندئذ، تتوقف مطالبة الكفيل إلى أن تجرد أموال المدين الأصلي بدون إخلال بحق الدائن في اتخاذ ما عساه أن يؤذن له به من الإجراءات التحفظية ضد الكفيل. وإذا كان للدائن حق الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة أو حق الحبس على منقول مملوك للمدين، وجب عليه أن يستوفي دينه منه، ما لم يكن مخصصا لضمان ديون أخرى على المدين حالة كونه غير كاف للوفاء بها جميعها".

1897 - أنظر الفصل 1141 من قانون الالتزامات والعقود المغربي الذي ينص على أنه: "للكفيل مقاضاة المدين الأصلي للحصول على إبراء ذمته من التزامه:

أولا: إذا وقعت عليه الدعوى قضاء من أجل الوفاء بالدين أو حق قبل أن توجه إليه أي مطالبة، إذا كان المدين في حالة مطلق في تنفيذ الالتزام؛

ثانيا: إذا كان المدين قد التزم بأن يقدم للكفيل إبراء ذمته من الدائن خلال أجل محدد، ثم حل هذا الأجل. وإذا لم يتمكن المدين من تقديم إبراء الذمة من لدن الدائن، وجب عليه أن يدفع الدين أو أن يعطي الكفيل رهنا حيازيا أو رهنا بدون حيازة أو رهنا رسميا أو ضمانا أخرى كافية

ثالثا: إذا صعبت مطالبة المدين إلى حد كبير، نتيجة تحويل محل إقامته أو موطنه أو مركز صناعته.

وليس للكفيل الذي يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفصل 1147 أن يتمسك بمقتضيات الأحكام السابقة".

1898 - راجع الفصول من 1142 إلى 1149 من قانون الالتزامات والعقود.

أما فيما يتعلق بالأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمرك والجاري عليها نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال، يشترط المشرع تقديم سند الإعفاء مقابل كفالة وفق الشروط والبيانات الموضحة في الفقرة الثانية والرابعة من الفصل 116 والفصل 135 من مدونة الجمرك في شكل تصريح جمركي¹⁸⁹⁹، ويلزم أن يكون السند المعفي مقابل كفالة موقعا من لدن الكفيل والمستفيد، ويقصد بهذا الأخير المتعهد الذي يمكن أن يكون شخصا معنويا أو ذاتيا باعتباره المسؤول أمام الإدارة والملتزم معها، أما الكفيل فيمكن أن يكون كذلك ذاتيا أو معنويا، كشركات التأمين والأبنك ويسألون في حدود كفالتهم التي يمكن أن تشمل كل الرسوم والمكوس الموقوفة أو بعضها.

وتبقى مسؤولية الكفيل على الضمان المقدم للمكفول والحلول محله في حالة تعذر الأداء من لدن الملتزم، كما يسأل الكفيل عن كل الحقوق والرسوم الجمركية التي في ذمة المكفول، ما لم يتنصل الكفيل عن ذلك في عقد الكفالة أو التأمين والتي تحدث غالبا في الحالات التي يكون فيها الكفيل بنكا أو شركة تأمين.

وقد كان المشرع شغوفاً لإقرار الكفالة في التشريع الجمركي نظراً لأنها الفعالة في تأمين وضمان الدين عن طريق توحيد الذمة بالتساوي بين المستفيد والكفيل في القانون الجمركي بخلاف الجاري به العمل في قانون الالتزامات والعقود، معتمداً في ذلك على قواعد حلول الكفيل محل المدين عن طريق جعل ذمتها ضماناً مطلقاً في حالة صعوبة الأداء أو التوقف عن الدفع أو مخالفة ضوابط القانون الجمركي، ويعبر أن هذا الشغل لتأمين حقوق الإدارة المالية من خلال نظام التضامن.

المبحث الثاني: نظام التضامن في الجمرك

كان التشريع المدني سباقاً في تنظيم مسألة التضامن بين المدنيين والمحكوم عليهم بالفصول من 153 إلى 180 من قانون الالتزامات والعقود المغربي، وبهم التضامن بين الدائنين والتضامن بين المدينين، وبغض النظر عن مصدر التضامن بين الأشخاص فإنه يولد ديناً مالياً في شكل حقوق مالية وغرامات وتعويضات مدنية وصوائر ومصادرات، بحيث يكون أحد الدائنين متضامناً مع دائن آخر بالتساوي، وهو ما يسمى بتضامن الدائنين، أو يكون أحد المدينين متضامناً مع مدين آخر بالتساوي فيسعى بتضامن المدينين.

وحيث إن التضامن بين الدائنين لا يثير أي إشكال في التشريع الجمركي لكون إدارة الجمارك غالباً ما تكون هي الدائنة لوحدها، فإن مسألة التضامن بين المدينين في هذا التشريع تثير الكثير من التساؤلات، لاسيما فيما يتعلق بالغرامات والحقوق المدنية التعويضية المستحقة، والمحكوم بها على مجموعة من المخالفين، وما يتبعها من صعوبة في تحديد قدر مساهمة كل واحد منهم في الضرر الناتج عن الفعل المخالف للقانون.

1899 - ينص الفصل 116 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة على أنه: "1-2- مع مراعاة أحكام البند الثاني من الفصل 230 بعده، يتضمن سند الإعفاء مقابل كفالة زيادة على التصريح المفصل بالبضائع التزام المتعهد وكفيله على وجه التضامن بالامتثال لأحكام القوانين والأنظمة والمقررات الخاصة بالنظام الجمركي الموقوف الذي تم على أساسه التصريح بتلك البضائع...

4- يمكن الاستعاضة عن تقديم الكفالة عند المطالبة بها، إما بإيداع مبلغ لا يتعدى الرسوم والمكوس المستحقة، وإما بكل ضمانات أخرى يقبلها الوزير المكلف بالمالية.

عندما تأخذ الضمانة شكل كفالة شاملة، فإن الإشارة في سند الإعفاء مقابل كفالة لرقم شهادة قبول هذه الضمانة تحل محل التزام الكفالة المشار إليه في 2 أعلاه..."

في حين أطر الفصل 135 من مدونة الجمارك نظام القبول المؤقت وقد جاء فيه أنه: "الفصل 135 - 1- القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال نظام يساعد الأشخاص المشار إليهم في الفصل 138 بعده، على أن يستوردوا إلى التراب الخاضع مع وقف الرسوم والمكوس المفروضة في هذا الصدد، البضائع المراد تحويلها أو صياغتها أو تكملة صنعها وكذا البضائع التي تحدد قائمتها بقرار للوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزير أو الوزراء المعنيين والتي لا تظهر في منتجات المقاصة مع أنها تستعمل للحصول على هذه المنتجات ولو اختفت كلياً أو جزئياً خلال استعمالها.

على أن البضائع المتوقفة استيرادها على رخصة استيراد وفقاً للمادة 13 من القانون رقم: 91.14 المتعلق بالتجارة الخارجية والوارد بيانها في قائمة تحدد بنص تنظيمي لا تستفيد من نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال إلا بإذن يمنح وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

2- يجب بعد تحويل هذه البضائع أو صياغتها أو تكملة صنعها إما تصديرها وإما إيداعها في المستودع أو وضعها تحت نظام القبول المؤقت قبل انصرام الأجل المنصوص عليه في الفصل 137 بعده باستثناء الحالات المأذون فيها من لدن مدير الإدارة.

وإذا لم يتم، عند انصرام الأجل الممنوح لتصدير هذه البضائع أو عرضها للاستهلاك بعد إذن بذلك أو إيداعها في المستودع أو وضعها تحت نظام القبول المؤقت صارت الرسوم والمكوس المفروضة بصورة عادية على استيراد البضائع المذكورة مستحقة في الحال.

غير أنه وبصرف النظر عن المنازعات الناتجة عن ذلك، لا تفرض الرسوم والمكوس المستحقة عندما يتم، بترخيص من الإدارة، تصدير منتجات المقاصة أو البضائع على الحالة التي استوردت عليها، بعد انصرام الأجل المذكور.

2 المكرر - استثناء من أحكام 2- الفقرة الأولى - من هذا الفصل فإن جزءاً من منتجات المقاصة يمكن عرضه للاستهلاك وفق شروط ونسب تحدد بقرار للوزير المالية.

3- تحدد كيفية تطبيق هذا الباب بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية."

وبما أن التشريع المدني سعى لبيان مسؤولية المتضامنين المدنيين باعتباره الإطار العام المعني بتنظيم هذا المجال، ويحوز أهمية خاصة في جبر الضرر، فإنه بالموازاة مع ذلك نظم التشريع الجنائي التضامن بين المحكوم عليهم في الفصل 109 من مجموعة القانون الجنائي، والمشرع التجاري بالفصل 335 من مدونة التجارة، في حين خصص المشرع الجمركي للتضامن بين المدنيين الفصل 231 والفصلين 88 و88 المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وإذا كان أصل التضامن هو الاتفاق أو نص القانون أو النتيجة الحتمية لطبيعة المعاملة في التشريع المدني، فإن مصدره في المجال الجزري الجمركي هو الحكم أو السند القضائي الذي يدين المخالفين الذين ارتكبوا نفس الفعل الإجرامي وتعذر تحديد مساهمة كل واحد منهم في الضرر الذي نجم عن الفعل¹⁹⁰⁰.

ولما كان التضامن بين الدائنين في المجال الجنائي العام قليل الانتشار، فإننا سنكتفي بدراسة التضامن بين المحكوم عليهم بالغرامات والمصادرات أو المبالغ والمصاريف التي في حكمها المرتبطة بالمنازعة الجزرية في الجمرك، والتضامن بين المدنيين الذي يتحقق بالاتفاق فيما بين المدنيين أو بنص في القانون أو بطبيعة النتيجة الحتمية للأعمال التي ترتبط بدين جمركي سواء كانت موضوع منازعة جزرية أو مدنية.

المطلب الأول: طبيعة التضامن في الجمرك

يعتبر التضامن بين المحكوم عليهم وسيلة فعالة في تأمين الحقوق المالية المحكوم بها على المخالفين للقانون بكل أنواعه، بحيث إذا تعذر الأداء من البعض قد لا يتعذر عن البعض الآخر، كما تسد فكرة التضامن الثغرة التي يمكن أن يوظفها بعض الأشخاص للتملص من المسؤولية الجنائية والمدنية لانتفاء علاقتهم بالفاعل الأصلي أو محدوديتها.

ولما كان من خصائص التشريع المدني عدم جواز افتراض التضامن ويجب أن ينتج صراحة من السند المنشئ للالتزام أو من النتيجة الحتمية لطبيعة المعاملة أو من القانون¹⁹⁰¹، فإنه يفترض ضمنيا بين المحكوم عليهم في القانون الجمركي لاسيما في الجرائم المترابطة التي يصير بموجبها كل واحد من المدنيين مسؤولا شخصا عن كامل الدين المحكوم به عليهم، وهو ما يمنح الدائن حق المطالبة بالوفاء بالدين كله أو بعضه من أيا منهم، ولا تتأثر مسؤولية المتضامنين باختلاف طريقة التزام أحدهم عن طريقهم، كما لا يعيب عارض أهلية أحد المتضامنين على الالتزام بالتضامن في حق الآخرين، غير أنه لكل مدين متضامن أن يتمسك بدفعاته الشخصية الخاصة به وبالدفع المشتركة بينهم متى توفرت.

ويطبق نظام التضامن المفترض على جميع أنواع الجرائم الجزرية والمدنية في الميدان الجمركي بالرغم ما يعاب عليه من كونه حالة من حالات المسؤولية عن فعل الغير، لاسيما وأن المشرع يعتبر الغرامة والمصادرات والتعويضات عقوبة جنائية ويصنف بناء على قيمتها الأفعال التي تتغير بتغير مبلغها.

وحيث إن التضامن بهذا الوصف ينتج عنه إلزام شخص على تحمل مسؤولية شخص آخر، فإنه يشكل خرق لمبدأ الشرعية ولقاعدة التفريد وشخصية العقاب التي تعتبر من الركائز الأساسية في بناء العدالة، ويستدل على ذلك بكون المجرم المعسر لن يتأثر من العقوبة المالية التي دفعها المجرم الموسر¹⁹⁰².

وتكتسي العقوبات المالية في ميدان الجمارك والضرائب غير المباشرة صبغة تعويضات مدنية، وتخضع لقواعد قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالتقيد في سجل السوابق العدلية وفي مجلة الشركات، ويستمد التضامن بين المحكوم عليهم في هذه العقوبات المالية من وحدة الفعل الجرمي المرتكب وصعوبة تحديد درجة مساهمة كل واحد فيه، وهكذا يقترب المضمون العام للتضامن في التشريع الجمركي من مضمون التضامن المنصوص عليه في القانون الجنائي بالفصل 109 الذي يقضي بأن: "جميع المحكوم عليهم من أجل نفس الجنائية أو الجنحة أو المخالفة يلزمون متضامنين بالغرامات والرد والتعويضات المدنية والصوائرا إلا إذا نص الحكم على خلاف ذلك"، وهنا نود الإشارة أن هذا الفصل في الواقع ما هو إلا نسخ للتضامن المعروف به في قانون الالتزامات والعقود¹⁹⁰³.

1900 - عجان عزيز، مرجع سابق، ص: 260.

1901 - يقوم التضامن بحكم القانون في الالتزامات المتعاقدة عليها بين التجار أنظر المادة 335 من مدونة التجارة التي تنص على أنه: "يفترض التضامن في الالتزامات التجارية".

1902 - محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2008، ص: 383.

1903 - أنظر الفصلين 99 و100 من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

ويقوم التضامن حسب الفصل 231 من مدونة الجمارك في حالة ارتكاب نفس الغش من لدن عدة مخالفين أو في حالة الحكم على مخالفين أو أكثر من أجل جنح أو مخالفات جمركية مرتبطة، وتكون هذه الأخيرة مرتبطة وفق قانون المسطرة الجنائية إذا تم إتيان الفعل في وقت واحد من لدن عدة أشخاص مجتمعين أو إذا تم ارتكاب الفعل بتواطؤ بين عدة أشخاص مختلفين ولو في أوقات وأماكن مختلفة، وكذا إذا قام الجنحة بارتكاب جرائم بغاية الحصول على وسائل تسهل لهم إتيان أفعال غير مشروعة أو تساعدهم في القيام بأعمال التنفيذ وإتمامه أو تجعل الجنحة في مأمن من العقاب¹⁹⁰⁴.

وتعتبر طبيعة التضامن في الجريمة الجمركية سواء كانت ناتجة عن أعمال مدنية أو جنائية ذات صبغة مدنية تعويضية، وإدارة الجمارك كمطالبة بالحق المدني تنزل منزلة الأشخاص في هذا الأمر أمام القضاء، وتتنصب كطرف مدني لحقها ضرر من الفعل المرتكب من لدن عدة أفراد أتوا نفس الفعل أو كانوا متواطئين في ارتكاب عدة أفعال مترابطة فيما بينها في إطار مؤسسة أو شبكة جرمية. وحيث إن المتضامنين في التشريع الجمركي ملزمون بأداء بالرسوم الجمركية وغيرها من المكوس الواجب أدائها عند الاستيراد أو التصدير، فإن المصريح بالمفهوم المشار إليه في الفصل 67 من مدونة الجمارك وموكل المصريح والكفيل يتحملون المسؤولية تضامنا تجاه الإدارة فيما يتعلق بالرسوم والمكوس الجمركية المستحقة تطبيقا للفصل 87 و88 من مدونة الجمارك، ويلزم كذلك بموجب الفصل 288 من نفس المدونة المودع وصاحب الامتياز في مستودع الجمر أو مستودع الادخار على وجه التضامن بأداء الغرامات والمصاريف في حالة مخالفة الأحكام 3 من الفصل 281 من مدونة الجمارك.

ويعتبر خرق القانون والالتزام بالواجبات المفروضة من لدن التشريع الجمركي على المستفيدين من بعض الأنظمة الجمركية مصدر للتضامن بين المستفيد وباقي الأشخاص الآخرين في مثل الحالات المذكورة سابقا، ولا يتنصل منها هؤلاء إلا بالأداء من أحدهم¹⁹⁰⁵. وترى إدارة الجمارك أن للتضامن بكل أشكاله دور فعال في رفع الكثير من العبء عنها، لأنه يمنحها حق الخيار عند المطالبة بالمبالغ المستحقة لها على المحكوم عليهم دون أن تكون مقيدة بمراعاة عدد المساهمين والمشاركين ودرجة مسؤوليتهم، كما يوفر لها التضامن حق متابعة كل المتضامنين أو بعضهم بكل حرية ودون قيد أو شرط، لكن إدارة الجمارك تميل عادة إلى مقاضاة جميع المساهمين والمشاركين مهما كانت صفتهم في المخالفة الجمركية لأنهم جميعا مسؤولون بالتضامن عن العقوبات والمستحقات المالية الجمركية سواء كانت ذات طبيعة مدنية أو جنائية. ويعد الحكم بالتضامن عند تعدد الجنحة السمة الغالبة في النزاعات الجمركية المتعلقة بزجر الغش، ولا يحكم بالتضامن إلا في جرائم قليلة كالاعتراض على ممارسة المهام أو إهانة موظف عمومي عند مزاولته لعمله، وهي جرائم تتعلق بتدابير العمل وفرض السلطة ولا تمس الحق المالي الجمركي.

ويسمح كذلك القانون الجمركي للقاضي بإضفاء الطابع الفردي على العقوبات المالية الجمركية ورفض التضامن الجزئي أو الكلي عند النظر في الدعوى بعد ظهور معطيات تستدعي مراعاة الوضع المالي للمخالف أو حسن نيته أو صفته في ارتكاب المخالفة الجمركية إعمالا بظروف التخفيف، ولا ترتبط هذه الظروف بدرجة مساهمة كل فاعل في الفعل المرتكب، لأن المسؤولين في القضايا الجمركية متساوون بحكم التضامن في تنفيذ الجريمة، ولا يهم إن كان الفاعل أصليا أو مشاركا أو متواطئا أو مستفيدا من الغش أو له مصلحة فيه، وعدم الحكم بالتضامن من لدن القاضي مرتبط بقناعته الشخصية وسلطته التقديرية، وبهذا فهو غير مطالب بإبداء أسباب عدم الحكم بالتضامن¹⁹⁰⁶.

¹⁹⁰⁴ - تنص المادة 257 من قانون المسطرة الجنائية المغربية على أن: "تكون الجرائم مرتبطة في الأحوال الآتية:

(أ) إذا ارتكبت في وقت واحد من لدن عدة أشخاص مجتمعين؛

(ب) إذا ارتكبت من لدن أشخاص مختلفين ولو في أوقات متباعدة وفي أماكن مختلفة على إثر اتفاق تم بينهم من قبل؛

(ج) إذا ارتكبت الجنحة جرائم للحصول على وسائل تمكنهم من ارتكاب جرائم أخرى، أو تساعدهم على إتمام تنفيذها أو تمكهم من الإفلات من العقوبة.

يعتبر إخفاء الأشياء مرتبطين بالجريمة التي مكنت من الحصول على الأشياء المخفأة، أو من انتزاعها أو اختلاسها كلاً أو بعضاً".

1905 - راجع في هذا الخصوص الفصلين 231 و288 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، والفصل 120 من المرسوم التطبيقي لمدونة الجمارك رقم 2.77.862 المشار لمراجعته سابقا.

1906 - فسلطة القاضي ما هي إلا تطبيق لموقف المشرع المغربي المنصوص عليه في الفصل 257 مكرر من مدونة الجمارك، والذي يجيز للقاضي إعمال ظروف التخفيف إذا ما قامت شروطها، ولا يحد من هذه السلطة الممنوحة للقاضي سوى الفصل 214 من نفس المدونة الذي يلزم القاضي بالحكم بها في جميع الحالات ولو لم تلحق الأفعال المرتكبة أي ضرر مادي بالدولة ولم تتوفر ظروف التخفيف المشار إليها في الفصل 257 المكرر من هذه المدونة.

ولما كان التضامن يسري على المصادرة والمبالغ التي تقوم مقامها والغرامات والمصاريف والرسوم والمكوس الراجعة لإدارة الجمارك بمقتضى القانون أو الالتزام أو الحكم، فإن المصادرة تعد تدبير احتياطي تروم الإدارة من ورائه ضمان حقوقها المالية، وتكتسي صبغة التعويض المدني إذا كان محل الجريمة بضائع غير محظورة، وتدير حمائي إذا كانت تلك الأشياء والبضائع محظورة¹⁹⁰⁷.

وتقع المصادرة على البضائع المرتكب الغش بشأنها أو على المبالغ التي تقوم مقامها بغض النظر عن صفة الحائز وما إذا كان مالكا لها أو شخص أجنبي عن الغش أو في ملكية شخص مجهول، وتحجز الأشياء والبضائع محل المصادرة وما يقوم مقامها قبل الحكم وبعبءه، غير أنه لا تصادر إلا بعد الحكم القضائي النهائي الفاصل في النزاع¹⁹⁰⁸، وتطول المصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ولو كانت في ملكية شخص آخر أجنبي عن الغش وكذا البضائع التي استعملت في إخفاء الغش إذا كان مالكا علاقة بذلك الغش، ولا تغنى من المصادرة سوى البضائع المستعملة في إخفاء الغش إذا كانت في ملكية شخص أجنبي عن الغش.

وقد يتبادر إلى الذهن أن هناك تداخل عندما نص المشرع على مصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها بغض النظر عن صفة حائزها أو مالكا، غير المشرع أخرج بذلك البضائع التي استعملت لإخفاء الغش من عقوبة المصادرة إذا كانت في ملكية شخص أجنبي عن الغش¹⁹⁰⁹. وتمتد المصادرة لتلحق وسائل النقل المستخدمة في ارتكاب المخالفة أو الجنحة الجمركية ويحكم بها وجوبا إذا كانت هذه الوسائل في ملكية المساهم أو المشارك أو المحاول، وكذا إذا كانت في ملكية شخص أجنبي ولكن الناقلة مهيئة لارتكاب الغش أو إذا كان مرتكب الغش مكلف بسيافتها، ولا تدفع المسؤولية سوى بإثبات مالك الناقلة بأن المكلف بالسيافة هو من ارتكب الجرم الجمركي دون إذن منه أو أنه تصرف خارج إطار الوظائف الموكولة له¹⁹¹⁰.

ولما كان تداخل مهنة الناقل ومسؤوليته مع مسؤولية مالك البضاعة لا تسعف في أخذ جريمة مالك البضائع بجريرة الناقل والعكس صحيح، فإنه في حالة ضبط بضاعة مدسوسة في هيكل الناقلة فلا يستسيغ المنطق مصادرة البضاعة التي ينقلها إذا لم يكن هناك ما يثبت استفادة مالك البضاعة من هذا الغش، وبمفهوم المخالفة، لا يقبل العقل والمنطق السليم القول بمصادرة وسيلة النقل ما لم يكن الناقل مشاركا أو مساهما أو مستفيدا من ذلك بوجه من الوجوه في حالة ضبط بضاعة غير مشروعة مدسوسة في البضائع التي ينقلها الناقل على وسيلته الغير المهيأة للغش وليس هناك ما يدعو إلى الشك في عدم مشروعيتها¹⁹¹¹.

لكن من خلال التمحيص في تضامن المساهمين والمشاركين والمتواطئين والمستفيدين من الغش ومن له المصلحة فيه والناقلون وغيرهم من المصرحين والمتعهدين والكفلاء تجاه الحق الجمركي، يتبين أن هناك عدة اعتبارات دفعت المشرع إلى ذلك، منها صعوبة تحديد درجة مسؤولية كل متدخل في الفعل الإجرامي، وتعدد المتدخلين في مسار الاستخلاص الجمركي وفي عمليات تدبير تنقل المسافرين وعبورهم. ويسري التضامن بين المحكوم عليهم فيما يخص الغرامة الجمركية باعتباره تعويض مدني صادر عن محكمة جنائية والذي تنتصب فيه إدارة الجمارك كطرف مدني سواء لحقها ضرر مادي أو لم يلحقها من جراء الأفعال التي تشكل خرقا للقانون الجمركي، ويحكم بغرامة جنائية فريدة على كل الفاعلين والمشاركين عن كل جريمة جمركية واحدة وكانت الأفعال المرتكبة تتعلق بنفس البضاعة، أما إذا كانت الجرائم مختلفة فيحكم بغرامة كل جريمة على حدة لصالح الإدارة وحدها¹⁹¹².

وتشمل الغرامة مجموع مبلغ العقوبات المالية المستحقة دون أن يخصم منه مبلغ المصالحات المبرمة مع الشركاء في الجناح أو المخالفات الجمركية والمتواطئين، غير أن تحصيل مبلغ هذه العقوبات من لدن الإدارة لا يمكن أن يتابع عنه إلا بعد إسقاط نصيب الشركاء والمتواطئين المبرمة

1907 - الفصل 210 من مدونة الجمارك المغربية.

1908 - الفصل 211 من مدونة الجمارك المغربية.

1909 - الفصل 211 المكرر من مدونة الجمارك المغربية.

1910 - الفصل 212 من نفس المدونة.

1911 - الفصول 211 و 212 المكرر و 212 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المغربية.

1912 - عجان عزيز، المقاربة القانونية للجريمة الجمركية في التشريع الجنائي للأعمال بالمغرب، مرجع سابق، ص: 259 وما بعدها.

المصالحات معهم، وتحسب الغرامة بحسب قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها في الجمرك ويدخل فيها قيمة المصادرة ووسائل النقل وحتى قيمة الأشياء التي تعذر حجزها¹⁹¹³.

أما التضامن في المصاريف فيشمل المصاريف القضائية والحراسة والخزن وكل ما تقوم به الإدارة للحفاظ على السلع المصادرة والمحمولة والخبرات المنجزة عليها، وكذا مصاريف الإلتاف إذا كانت غير صالحة للاستهلاك بالسوق الوطنية أو ممنوعة. وتوسيع مجال التضامن في الجمرك يرجع بالأساس إلى شغوف الدولة في تأمين الموارد المالية وضمانها عن طريق توسيع دائرة المسؤولين عن تأديتها بغض النظر عن درجة مساهمتهم في قيام هذه الحقوق المستحقة، ويشمل التضامن في الجمرك علاوة على تضامن المحكوم عليهم، تضامن المودع والمستفيد من المستودع وتضامن المدينين فيما بينهم نحو الحقوق والرسوم الجمركية.

المطلب الثاني: آثار التضامن في الجمرك

تبرز أهمية آثار التضامن في الجمرك في حالة تعذر تحصيل المستحقات المالية المحكوم بها على المخالفين للقانون والأنظمة الجمركية لفائدة إدارة الجمارك، وعلى الرغم من أن آثار التضامن في النص الجمركي لا تختلف كثيرا عما هو معروف في القواعد العامة المدنية والجزرية، فإنه عموما ينتج دينا لإدارة الجمارك في ذمة المحكوم عليهم بفعل خرق هؤلاء لالتزام سلمي أو ايجابي أوجبه القانون. وفي سبيل تحصيل هذا الدين سمح القانون لإدارة الجمارك بملاحقة كل واحد من المحكوم عليهم المتضامنين أو المدينين المتضامنين بمقتضى التزام قانوني أو جميعا بكافة الدين الجمركي أو بجزء منه، كما خولها حق متابعة أشخاص آخرين بعدما تكون قد طالبت آخر بنفس الدين، ومتابعة الورثة في التركة بموت أحد المحكوم عليهم بالتضامن، بحيث ولا تبرأ ذمة المحكوم عليهم بالتضامن في التشريع الجمركي إلا بإثبات الأداء الكلي لكل الدين الجمركي الذي يعتبر دينا عموميا، مما يخول لإدارة الجمارك حق الاستفادة من امتيازات التشريع الخاص بتحصيل الديون العمومية.

ويعتبر كل مدين متضامن مسؤولا عن كل الدين ما لم يتم الوفاء بالدين من أحد المدينين، ويجوز للمدين الإدلاء بالدفع الشخصي الخاص به، وبالدفع المشتركة بين المتضامنين جميعا، غير أنه لا يمكن التمسك بالدفع الشخصي المحض لواحد أو أكثر من المدينين معه كبطان المحضر أو التقادم، بحيث يمتد مطل الدائن بالنسبة لأحد المدينين بالتضامن ليشمل آثاره باقي المدينين الآخرين، ويفيد الإبراء من الدين الحاصل لأحد المدينين المتضامنين باقي الأشخاص الآخرين، ما لم يقرر الدائن صراحة رغبته في عدم حصول الإبراء إلا لذلك المدين وبالنسبة إلى حصته من الدين، ومع ذلك يبقى المدين المستفيد من الإبراء مسؤولا عن حصته في نصيب المعسر منهم.

ويساير القانون الجمركي القواعد المدنية بسكوته في إجازة تجزئة الدين لصالح أحد المدينين المتضامنين مادام المشرع يضمن للإدارة كطرف دائن حق الرجوع على الآخرين بكل الدين ما لم يكن هناك شرط يمنع ذلك، لاسيما وأن الصلح المبرم بين الدائن وبين أحد المدينين المتضامنين طبقا للتشريع المدني مثلا يفيد الآخرين إذا تضمن الإبراء من الدين أو طريقا آخر من طرق انقضائه، غير أنه يجب ألا يترتب عن ذلك الصلح تحميلهم بالتزام يفوق ما هم ملتزمون به، ما لم يتم قبوله منهم¹⁹¹⁴.

وباعتبار أن إدارة الجمارك دائنا فمطالبة أحد المدينين المتضامنين لا يمتد إلى الآخرين، غير أنه لها مطالبة الباقيين بطريقة مماثلة، كما أن وقف التقادم أو قطعه بالنسبة لأحد المتضامنين لا يستفيد منه الآخرين، في حين التنازل الصحيح من لدن الإدارة عن متابعة المدينين أو عم حقوقها جميعا يمتد ليستفيد منه جميع المحكوم عليهم بالتضامن ما لم تحدد الإدارة في تنازلها أحد المتضامنين أو أكثر دون الباقي¹⁹¹⁵.

وتبعاً لما سلف، فإن خطأ أحد المدينين المتضامنين أو مطلبهم لا يمكن أن يضر بالآخرين بحيث إن سقوط الأجل الذي يشكل إضرارا بأحد المدينين المتضامنين في الحالات المنصوص عليها في الفصل 139 من قانون الالتزامات والعقود لا ينتج أثره إلا في حقه، كما أن قوة الأمر المقضي

1913 - راجع الفصل 219 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المغربية.

1914 - أنظر الفصل 174 من قانون الالتزامات والعقود المغربي

1915 - الجيلالي قدومي، المنازعات الجزرية في القانون الجمركي المغربي، رسالة لنيل دبلوم السلك العالي، المدرسة الوطنية للإدارة العمومية، الرباط، 2004-2005، ص: 125. وأوردته كذلك هاجر المرابط، القواعد الموضوعية في القانون الجنائي الجمركي، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي الخاص، ماستر النظام الجمركي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة السنة الجامعية: 2013-2014.

2014، ص: 84-85.

لا تنتج آثارها إلا بالنسبة إلى المدين الذي كان طرفا في الدعوى وذلك فيما يقضي به له أو عليه ما لم ينتج عكس ذلك من السند المنشئ للالتزام أو من طبيعة المعاملة.

وعلى العموم، تنظم العلاقات بين المدينين المتضامنين بمقتضى أحكام الوكالة والكفالة، وهو ما يفيد أن لكل مدين متضامن أن يسدد تلقائيا مجموع الدين فترا دمة الجميع، وللمدين الذي أوفى بالدين أن يرجع على الباقي من المدينين، أما الوكالة المشار إليها في الفصل 178 من قانون الالتزامات والعقود المغربية تعني أن كل مدين نائب عن بقية المدينين في حدود الالتزام الموجود دون زيادة في الأعباء لاسيما وأن حق الرجوع المخول للمدين الذي أوفى بالدين موضوع الحكم بالتضامن يتم عن طريق إقامة دعوى شخصية مباشرة، أو عن طريق حلوله محل الدائن في إقامة الدعوى التي كانت له، ونشير في هذا الخصوص أن مدونة الجمارك المغربية أعطت لإدارة الجمارك في الفصل 269 منها حق الامتياز والأفضلية على المنقولات والعقارات والأمتعة التي يملكها الملمزمون وكفلائهم من أجل تحصيل الرسوم والمكوس والمصادرات والغرامات والمردودات والمصاريف المحكوم بها في إطار التضامن والكفالة المنصوص عليها في مدونة الجمارك.

ويعد مجال تطبيق نظام الضمان واسع في التشريع الجمركي سواء تعلق الأمر بالتضامن أو الكفالة، غير أن هذه الأخيرة تحمل طابع مدني ولا يختص بالنظر فيها القضاء الجزئي إلا في حالات خاصة وقليلة، لكن ذلك لا يمنع من توظيفها في الجانب المالي من العقوبات الجزئية الناتجة عن عدم الالتزام بما يفرضه النص الجمركي إذا تعلق الجريمة بموضوع أو سند الكفالة في الجمرك، لاسيما أن المشرع جعل من إدارة الجمارك طرفا مدنيا متضررا من الجريمة الجنائية الماسة بالتشريع الجمركي حتى ينسجم مع العمل بهذا النظام في الجمرك، خاصة في الحالات التي تنتج فيها المخالفة الرئيسية عن عدم تنفيذ الالتزامات المتعهد بها تجاه إدارة الجمارك، كما هو الحال في الأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمرك باعتباره المجال الذي تظهر فيه أهمية الكفيل في ضمان الحقوق والرسوم الجمركية، وذلك لكون هذه الأنظمة تستدعي ضمان المستحقات الجمركية من لدن كفيل مليء الدمة عن البضائع المستفيدة من هذه الأنظمة وفق ما هو محدد في الفصول من 114 إلى 144 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، والفصل 230 منها الذي يلزم الكفيل بقدر ما يلزم المستفيدون الرئيسيون فيما يتعلق بالمستحقات المالية الجمركية والحقوق المكلفة الإدارة بجبايتها¹⁹¹⁶.

وعلى العموم فإن نظام الضمان في التشريع الجمركي يعتبر حجز البضائع ووسائل النقل وكل الوسائل المستعملة في الغش من أشياء ووثائق وغيرها بغاية توفير الدليل المادي على وقوع الجريمة الجمركية باعتبار تلك المحجوزات محلا للجريمة، ويهدف ضمان استيفاء المستحقات المالية من خلال بيعها أو من خلال دفع أصحابها لأداء التعويض عن الضرر الذي لحق الإدارة بفعل أعمالهم غير المشروعة، لكون الإدارة تتمتع بحق إرجاع البضائع المحجوزة غير المحضورة وكل الوسائل والأشياء الغير المهيأة لارتكاب الغش والتي توجد في وضعية قانونية مقابل كفالة أو وديعة تمثل قيمة البضائع والوسائل والأشياء المحجوزة قبل تسوية النزاع بطريقة ودية أو حكم قضائي.

ولما كان المشرع شغوف لحماية الحقوق المالية الناتجة عن الجريمة الجمركية، فإن السماح للإدارة باستخلاص الغرامة المالية عن البضائع والأشياء ووسائل النقل المرتكب الغش بشأنها والمستعملة فيه المحجوزة والمصادرة لا يثير أي إشكال، لكن استيفاء المستحقات الناشئة عن تلك البضائع والأشياء ووسائل النقل التي تعذر حجزها أو مصادرتها يكرس هذا الشغف بوضوح، لكونه يجعل من إدارة الجمارك مرفق عام من نوع خاص، بحيث يمكنها استصدار أمر من المحكمة ضد شخص بأداء مبلغ يعادل قيمة البضائع والأشياء ووسائل النقل المحجوزة والمصادرة وتلك التي تعذر حجزها دون حجة أو بينة صريحة نافية للشك والاحتمال على عناصر كميته وجودتها المعتمدة في تحديد القيمة في الجمرك.

وحيث إن إدارة الجمارك تتمتع بحق إثبات الجريمة الجمركية بكل الوسائل القانونية الممكنة والمشروعة، فإن معايير تحديد القيمة المعتمدة لاحتساب الغرامة حسب الفصل 219 من مدونة الجمارك هي قيمة الشيء في الجمرك على حالته في تاريخ ارتكاب الغش ولو لم تكن البضائع المعنية محل تجارة مشروعة تقتضي وجود محل القيمة، غير أن الشيء المراد تحديد قيمته غير موجود في هذه الحالة، وبالتالي عناصر جودته وكميته اللازمة لا يمكن أن تبني على الشك والاحتمال¹⁹¹⁷.

1916 - عجان عزيز، مرجع سابق، ص: 261.

1917 - فالأحكام والتعويضات والغرامات يجب أن تبني على اليقين، ومادام تحديد قيمة البضائع والأشياء في الجمرك يقوم على قيمة الشيء في الجمرك على حالته في وقت ارتكاب الغش، فإن البضائع والأشياء

ويكتسي الحجز على سبيل الضمان والحفظ صبغة تدبير احتياطية ويتعين مصادرة المحجوزات إذا كانت محظورة بوجه من الوجوه، في حين يطبع الحجز والحفظ صبغة التعويض المدني إذا كانت تلك الأشياء المحجوزة غير محظورة¹⁹¹⁸، بحيث يجوز إما الإفراج عنها بعد أداء كفالة أو وديعة قبل الشروع في المسطرة القضائية أو بعدها، لأن الحجز هنا لم يكن بغاية المصادرة بقدر ما هو تأمين لحقوق إدارة الجمارة تجاه تلك المخالفة المرتكبة.

وقد أخذ المشرع المغربي إجراء الحجز على سبيل الضمان والحفظ عن نظيره الفرنسي، غير أن النص المغربي جاء مختلف في مجال التطبيق ووقت القيام به وطبيعته القانونية عن هذا الأخير، بحيث حصر المشرع الوطني نطاق حق الحفظ المخول لإدارة الجمارك في وسائل النقل والبضائع المتنازع فيها والغير قابلة للمصادرة وهو تحديد على سبيل الحصر ولا يمكن أن يشمل البضائع القابلة للمصادرة أو الغير المتنازع فيها، وينتج عن عدم الالتزام بهذا الشرط بطلان هذا الإجراء عند عرضه على المحكمة، وبقراءة النص الفرنسي يتبين أنه يتطلب نفس الشرط ويرتب عليه نفس الأثر¹⁹¹⁹.

وبجاري القضاء الفرنسي توجه المشرع من خلال محكمة النقض الفرنسية التي أيدت قرار استئنائي بأبطال إجراء التحفظ لكونه وقع على بضائع تم فصلها من لدن إدارة الجمارك بشرطه الأضناء والحوال كونها ليست من البضائع الموصوفة ببضائع محل غش¹⁹²⁰. وفيما يتعلق بوقت القيام بهذا الإجراء، فالنص المغربي يسمح لإدارة الجمارك باللجوء إلى هذا الحق في جميع الحالات التي تثبت فيها الجنح والمخالفات الجمركية، ولا توضح صياغة هذه الفقرة ما إذا كان هذا الإجراء مقيد بوقت محدد وبالتالي حصر زمن تطبيقه في وقت إثبات الجريمة الجمركية أم لا، وهو ما حسمه القضاء الفرنسي في قرارات صادرة عنه عندما اشترط أن يتم الإجراء في وقت وبمناسبة ضبط الجريمة ليكون كل إجراء سابق أو لاحق في هذا الشأن معرضا للبطلان¹⁹²¹.

وشكلت طبيعة إجراء التحفظ أو الحجز للضمان الوارد على البضائع ووسائل النقل في القانون المغربي إشكالا قانونيا حول ما إذا كان ذو طبيعة إدارية أو قضائية، لاسيما وأن تحديد طبيعته تسهل تحديد الاختصاص القضائي للبت في النزاع المثار في شأنه. وقد كان لاختلاف طبيعة هذا الإجراء في نظر الفقه آثار على وحدة التوجه القضائي وهو ما نجده في أحد القضايا التي تقدمت فيها إدارة الجمارك بطلب متابعة صاحب محل للنجارة أمام القضاء الجنائي بعدما حجزت ألياته، إلا أن المحكمة برأته من التهم المنسوبة إليه في الحكم الابتدائي والاستئناف وتم تأييده من لدن محكمة النقض حاليا -المجلس الأعلى سابقا- وبناء على هذا الحكم تم إرجاع ألياته، فتقدم صاحب المحل بطلب تعويضه عن الأضرار التي لحقت به بفعل الحجز للمحكمة الإدارية بالرباط التي حكمت بعدم الاختصاص، فتم استئناف الحكم أمام المجلس الأعلى الذي أيده بدوره ومن حيثيات هذا القرار الذي جاء فيه أنه: "لكن حيث يؤخذ من فصول الطلب المقدم في إطار هذه النازلة أنه يهدف إلى طلب التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإجراءات التي باشرتها إدارة الجمارك من حجز وحفظ. وحيث إن تلك الإجراءات التي أنجزتها مصلحة الجمارك انتهت بإحالة محاضرها على السيد وكيل الملك بتطوان الذي أحالها بدوره على المحكمة الابتدائية بنفس المدينة وتويع فيها الطالب بحيازة بضائع مهربة وصرح ببراءته منها.

وحيث إنه مما لا خلاف عليه أن أعمال الحجز والحفظ التي تباشرها إدارة الجمارك إما بمفردها أو بمعاونة ضباط الشرطة القضائية هي أعمال وإجراءات تقع إنجازها في نطاق مهام الشرطة القضائية المنظمة بمقتضى الفصول 235 و236 من مدونة الجمارك وتحت إشراف النيابة العامة وهي تدخل في نطاق الأعمال القضائية التي لا يختص القضاء الإداري بالنظر في الأضرار الناتجة عنها أي عن الأعمال القضائية"¹⁹²².

غير المحجوزة أو المصادرة وإن كانت مثبتة، فإن تحديد قيمتها يبقى من الصعب الجزم ببقينه لغياب الشيء المراد تقويمه على حاله.

ومن باب العدالة تنوحي من المشرع التدخل لقطع الشك باليقين ومنع الحكم بالتعويضات والغرامات وكل المستحقات المالية الناشئة عن البضائع والأشياء غير المحجوزة أو المصادرة المرتكب الغش بشأنها أو المستعملة فيه في الجرائم الجمركية.

1918 - راجع الفصلين 210 و236 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، وكذا الفصل 263 منها بخصوص صبغة العقوبات المالية.

1919 - عجان عزيز، مرجع سابق، ص: 262.

1920 - Cass. crim., 22 juill. 1986, JCP G 1987, II, 20855, note J. Pannier.

1921 - Cass. crim., 13 févr. 1968, Bull. crim. 1968, n° 45.

1922 - قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا)، عدد 1193، بتاريخ 01-12-2004، منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 70 شتنبر-أكتوبر 2006، ص: 189.

ويستخلص من هذا القرار أن الحفظ يحمل طابع قضائي وليس إداري وعليه ينعقد الاختصاص للمحاكم العادية التي يبقى لها وحدها حق البث في التعويض الناتج عن الأضرار التي لحقت صاحب المحل، غير أن هذا التوجه يتعارض مع الدستور المغربي الذي ينص على إمكانية المطالبة بالتعويض عن الخطأ القضائي، وبالتالي يبقى من السليم المطالبة بالتعويض الناتج عن حجز البضائع ووسائل النقل الذي تقوم به إدارة الجمارك لدى المحكمة الإدارية بحكم أن هذه الإدارة مرفق عام ويخضع في تصرفاته لنفس الأحكام التي تسري على باقي المرافق العامة. ومن باب المقارنة مع نزاع مماثل راج أمام القضاء الفرنسي يتعلق باختصاص البث في شرعية إجراء الحفظ، حيث قضت محكمة النقض تأييدا لأحكام للمحاكم الأدنى درجة، بأن بطلان إجراء الحفظ الواقع على البضائع من أجل ضمان أداء الرسوم والغرامات والمصاريف الجمركية لا يرجع لاختصاص المحاكم الجزئية التي أصدرت العقاب وإنما للمحاكم العادية المختصة في هذا المجال¹⁹²³.

خاتمة

وكخلاصة فإن نظام الضمان في التشريع الجمركي بجميع وسائله يهدف إلى تأمين المستحقات المالية الراجعة لإدارة الجمارك والخزينة العامة للمملكة، وبذلك فهو يستمد خصوصياته من شغف المشرع لحماية المال العام من المخاطر التي قد تعترض سبل استخلاصه، ويتجلى شغوف المشرع في إضفاء الطابع المختلط على الأحكام المنظمة لهذا النظام والتي تجمع بين القواعد المدنية والإدارية والجزئية الجاري بها العمل في تحصيل الديون العمومية المحمية بالامتياز العام. ولأهمية إدارة الجمارك ومكانتها بين المرافق العامة في تنفيذ السياسة الاقتصادية والجمركية، وفي تأمين السيادة الاقتصادية والجمركية عمل المشرع على تمتعها بنظام ضمان مزدوج لمستحقاتها يقوم على تحقيق الردع بالزجر من جهة، وعلى فعالية الضمانات المؤمنة للحق الجمركي وحمايته من المخاطر التي تهدد ديمومته واستقراره واستمراره من جهة أخرى.

وبناء على ما تقدم نوصي:

على ضرورة تطوير نظام الضمان في الميدان الجمركي لمسايرة مستجدات التجارة الدولية ودعم الاستثمار بخلق نماذج جديدة في هذا المجال. وبذلك نقترح:

-توظيف الضمانة الرقمية في الأنظمة الجمركية لمساير التطور الحاصل في ميدان العملات الرقمية والنظام المالي الدولي.

-تحديث الضمانة البنكية وتبسيط شروطها بالحد من الشروط المجحفة مع سن قانون خاص بالضمان.

- تحديث نظام السندات العامة وتنويع آجال السداد.

- الفصل بين المحكوم عليهم في العقوبات التضامنية.

- جعل التضامن في حياة المخالف، والحد من سرعان الدين على التركة بعد موت أحد المخالفين مع إسقاط نصيب المتوفى من أصل المبلغ المستحق عوض إثقال كاهل باقي المخالفين المتضامين معه.

❖ لائحة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية

1- النصوص القانونية:

- ظهير شريف صادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما وقع تغييره وتتميمه.
- ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، كما وقع تغييره وتتميمه.
- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 صادر في 11 من رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة

1923 - رضوان الدهود، دور العمل القضائي في حماية الاقتصاد الوطني من خلال القانون الجنائي الجمركي، الرقم الدولي 9789920625937، الطبعة الأولى 2020، دار الأفاق المغربية للنشر والتوزيع، المغرب، ص: 308-309.

المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه.

— مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها.

— ظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 صادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات.

— مرسوم رقم 2.77.862 صادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، كما وقع تغييره وتتميمه.

— القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)، كما وقع تغييره وتتميمه.

— القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه.

— القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه.

2- الكتب:

— أنور العمروسي، التضامن والتضام والكفالة في القانون المدني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999.

— رضوان الدهدوه، دور العمل القضائي في حماية الاقتصاد الوطني من خلال القانون الجنائي الجمركي، الطبعة الأولى، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، المغرب، 2020، ردمك: 9789920625937.

— عبد الرحمان الشرقاوي، القانون المدني: دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام على ضوء تأثرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2016.

— عمر الأرمي الإدريسي، الالتزام التضامني للمسؤولين بالتعويض: دراسة مقارنة في إطار المسؤولية التقصيرية، سلسلة الأبحاث الأكاديمية والمهنية 2، منشورات المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية، مطبعة الأمانة، الرباط،

— محمد جاد محمد جاد، أحكام الالتزام التضامني في القانونين المدني الفرنسي والمصري، بدون طبعة، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، 2003.

— محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي: دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

3- الأطروحات والرسائل:

— الجيلالي قدومي، المنازعات الجزية في القانون الجمركي المغربي، رسالة لنيل دبلوم السلك العالي، المدرسة الوطنية للإدارة العمومية، الرباط، 2004-2005.

— عجان عزيز، المقاربة القانونية للجريمة الجمركية في التشريع الجنائي للأعمال بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، 2024.

— هاجر المرابط، القواعد الموضوعية في القانون الجنائي الجمركي، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي الخاص، ماستر النظام

الجمركي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، السنة الجامعية 2013-2014.

4- الاجتهاد القضائي:

– قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا)، عدد 1193، بتاريخ 01-12-2004، منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 70، شتنبر-أكتوبر 2006، ص: 189.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

Ouvrages et thèses :

- DAOUDI (Tahar), Cautions bancaires, cautions administratives, cautions douanières, cautions diverses, 2ème édition, Imprimerie El Maârif Al Jadida, Rabat, 2002.
- FRANÇAIS (Jean), De la distinction entre l'obligation solidaire et l'obligation in solidum, thèse, Université de Paris, Faculté de droit, 1936.
- STEFANI (Gaston), LEVASSEUR (Georges) et BOULOC (Bernard), Droit pénal général, Dalloz, coll. « Précis », 1936.

Jurisprudence :

- Cass. crim., 13 févr. 1968, Bull. crim. 1968, n° 45.
- Cass. crim., 22 juill. 1986, JCP G 1987, II, 20855, note J. Pannier.

مجلة القانون والأعمال الدولية

International Journal of Law and Business



جامعة الحسن الأول سطات

UNIVERSITÉ HASSAN 1^{er} - SETTAT

www.Droitentreprise.com



مجلة القانون والأعمال الدولية مجلة علمية محكمة حكومية تصدر عن
جامعة الحسن الأول المغرب - مختبر البحث قانون الأعمال -
كلية العلوم القانونية والسياسية - سطات

ISSN:2509-0291 / impact factor 2.998



نشر أكاديمي محكم



معايير دولية



رؤية عالمية



<https://doi.org/10.63585/VLQV1532>

مجلة القانون والأعمال الدولية

VOLUME 11 | ISSUE 05 | NUMBER 66

الإصدار رقم 66 أكتوبر 2026

بمشاركة باحثين وأساتذة من 16 جنسية



محاور الإصدار رقم 66

القانون الجنائي	قانون الأسرة وعلوم الفقه	قانون المال والأعمال	الرقمنة والذكاء الاصطناعي
القانون الرياضي	الشغل والحماية الاجتماعية	العقار والتعمير	المساطر الإجرائية
القانون الدستوري	القانون الإداري	القانون الدولي	القانون البيئي
الدراسات بالفرنسية	الإدارة الصحية بالإنجليزية	الدراسات بالإنجليزية	العلوم السياسية

الإدارة الأكاديمية و النشر :

الاستاذ محمد افقيير

المدير المسؤول :

الدكتور مصطفى الفوري

إدارة التحرير :

الدكتور رياض فخري



ISSN: 2509-0291

impact factor 2.998



www.droitentreprise.com



mforki22@gmail.com



00212687407665



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلة القانون والأعمال الدولية

Revue internationale du droit des affaires



جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER



تصدر عن
جامعة الحسن الأول بسطات

مجلة حكومية تابعة لجامعة الحسن الأول بسطات



Mforki22@gmail.com



www.droitentreprise.com



00212687407665

الاعتمادات الدولية والفهرسة



للأرشفة الدولية
وجمالية حقوق المؤلف



مؤسسة
أكبر قاعدة بيانات للمجلات
الدولية المحكمة



دليل دولي للمجلات الأكاديمية
بوفر معلومات موثوقة عن
المجلات والناشرين في
مختلف المجالات



تغطي هذه القاعدة من أكبر
وأوسع قواعد المعلومات
الإلكترونية في المكتبات الأكاديمية



معامل التأثير والاستشهادات
المرجعي العربي
Arab Citation &
Impact Factor



منصة أكاديمية متخصصة في تجميع
وفهرسة المعلومات البحثية
المحتوى العلمي لزيادة اكتشاف
الأبحاث وربطها



معرف رقمي دائم (DOI)
يستخدم لمحاكاة المحتوى
الأكاديمي وتسهيل الوصول إليه



منظمة عامة لوثائق لتوثيق
الأنشطة البحثية والعلمية
للأفراد على مستوى عالمي



بعمل على تسجيل العقود علي
كيانات البحث وربطها بمعرفها، بما
وبقضا ونقشها واناحة
لستخدامها



معتمدة من طرف
HAL SCIENCE
الخزينة البيفية الفرنسية
للأبحاث العلمي العالمج



قاعدة بيانات بحثية عالمية
اكتشاف الإنتاج العلمي وتتبع
الاستشهادات والروابط البحثية



قاعدة بيانات دولية للفهرسة
وتقييم المجلات العلمية وفق
معايير الجودة الأكاديمية



مكتبة رقمية عالمية تتيح الوصول
إلى الكتب والأبحاث والوثائق
بصيغة إلكترونية



منصة لاكتشاف وإدارة
المصادر والمراجع
العلمية



منظمة ISSN لترقيم
المجلات الدولية المحكمة



قاعدة بيانات فهرسة المجلات
العلمية تشمل: الأبحاث والنشر
(ISSN) وتصنيف ذي المجلات
الفهرسية والمقالات



منصة عالمية تعتمد علي الذكاء
الاصطناعي لاكتشاف الأبحاث
وتحليلها وتوفرها الباحثين
حول العالم



منصة تساعد الأبحاث واعتماد مية
التدريس في اكتناش المجلات
المختلفة بمجلات المعامم



قاعدة بيانات العربية لتتبع
الوصول إلى المجلات المجلات
والبحوث الأكاديمية



محرك بحث أكاديمي عالمي
يُدار من جامعة بيلفيلد الألمانية
يعمل على فهرسة الأبحاث العلمية
عالية الجودة من مختلف التخصصات



مؤسسة SCIRP
تصنيف المجلات العلمية الدولي



قاعدة بيانات فهرسة
المجلات الأكاديمية والبحثية
من مختلف التخصصات



من أهم الأنظمة الحديثة للتعريف
بالمواقع العلمية الإلكترونية عبر
منح كل رابط رقماً تعريفياً فريداً



بوابة بحث من الوصول إلى
الأبحاث والبيانات المفتوحة
المتوفرة من مصادر متعددة



ZDB - قاعدة بيانات الدوريات الألمانية
تعد ZDB أكبر قاعدة بيانات للدوريات في ألمانيا،
وتوفر معلومات بيبليوغرافية دقيقة حول المجلات
والناشرين، بما في رقم التعريف (ZDB-ID)،
ISSN، اللغات، والتهنات والمقنوج.



المعهد المغربي للإعلام
العلمي والتقني



مؤسسة
قاعدة بيانات المجلات الدولية



ISSN: 2509-0291

CC BY 4.0

Online - Open Access

اللغات: العربية، والإنجليزية



مجلة علمية محكمة
تسهم في نشر الثقافة القانونية والاقتصادية
على المستويين الدولي والوطني

ISSN : 2509-0291
ملف الصحافة : 2017-05



مجلة حكومية
تصدر عن جامعة
الحسن الأول
سطات



تم نشر هذا المؤلف بدعم من

جامعة الحسن الأول بسطات لأجل دعم البحث العلمي

مجلة القانون والأعمال الدولية

الإيداع القانوني	: ISSN: 2509-0291- 2019 PE0018
ملف الصحافة	: 05 / 2017 ص
الطبع	: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – الرباط شارع الحسن الثاني زنقة طونكان عمارة 23، رقم 2، ديور الجامع الرباط المغرب
المدير المسؤول	: الدكتور مصطفى الفوري
الهاتف	: 00212-6-87-40-65
البريد الإلكتروني	: Mforki22@gmail.com
الموقع الرسمي للمجلة	: www.droitentreprise.com http://doi.org/10.63585/VLQV1532
رابط DOI لهذا الاصدار	

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية

جميع الحقوق محفوظة لمجلة القانون والأعمال الدولية © 2026

مجلة القانون والأعمال الدولية

منصة علمية دولية محكمة في القانون والأعمال



إدارة هيئة التحرير



أ.د. رياض فخري : مدير مخبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات
أ.د. طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الأول بسطات

المدير المسؤول



أ.م. مصطفى الفوركي : مخبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات

نائبة المدير المسؤول



أ.د. منى كامل تربيكي : أستاذة القانون الدولي بكليات الإمارات - محكم دولي

الإدارة الأكاديمية والنشر



أ.د. محمد أفقيير : متخصص في القانون المالي و الضريبي جامعة الحسن الأول بسطات

الإدارة التقنية



أ. محمد أمين اسماعيلي : باحث في العلوم القانونية - الإدارة التقنية

روابط مهمة



الموقع الإلكتروني : www.droitentreprise.com



صفحة المجلة : www.facebook.com/droitentreprise



البريد الإلكتروني : MFORKI22@GMAIL.COM



— جودة علمية .. رؤية دولية .. تأثير مستدام —



جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1^{ER}

هيئة تحرير المجلة

قانون الأعمال



- أ.د : رياض فخري : مدير مختبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- أ.د : طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : رشيد الطاهر : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عبد الكريم عباد : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : منى مسلومي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عائشة فضيل : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عز الدين بنستي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء - المغرب
- أ.د : عبد الرحيم شميعة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- أ.د : نادية قايدي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة - المغرب
- أ.د : نادية النحلي : أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة بفاس - المغرب
- أ.د : زينب الفاسي الفهري : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : المصطفى بوزمان : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط - المغرب
- أ.د : كريم أعراب : أستاذ التعليم العالي بمجموعة المعهد العالي للتجارة و ادارة المقاولات الرباط - المغرب
- د : ثاني بن علي ال ثاني : عضو محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس ممثلاً دولة قطر - قطر
- د : عالي طوير : أستاذ التعليم العالي مؤهل بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي - المغرب
- د : سعد بهتي : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة ابن زهر اكادير - المغرب
- د : يونس الأزرق الحسوني : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- د : فاطمة برتاوش : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : دينا إسماعيل أبو زيد : أستاذ مشارك في القانون المدني، قسم القانون الخاص بكلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز - السعودية
- دة : أمال ناجي : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد الأول بوجدة - المغرب
- دة : ناهض حنان أستاذة باحثة في قانون الأعمال جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب

القانون المدني



- أ.د : محمد بخنيف : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : منير مهدي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالرباط - المغرب
- أ.د : زينب تاغيا : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة - المغرب
- أ.د : أمينة أيت حسين : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- أ.د : سعاد الزروالي : أستاذة القانون المدني بكلية الحقوق جامعة ظفار سلطنة عمان
- أ.د : ياسين المفقود : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و السياسية سطات - المغرب
- أ.د : نادية أيوب : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : محمد الحبيب بداع : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة القاضي عياض - المغرب
- د : مريم خراج : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد بن عبد الله - المغرب
- د : نهله أحمد فوزي : أستاذ القانون المدني المساعد بكلية إدارة الأعمال قسم القانون جامعة الحدود الشمالية - المملكة العربية السعودية
- د : سيف هادي عبدالله الزويني : أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق - جامعة النهرين - العراق
- د : أسماء مصطفى عبد القادر غنيمات : أستاذة بكلية الحقوق جامعة البلقاء التطبيقية - المملكة الاردنية الهاشمية
- د : أحمد سمير الصوفي : أستاذ القانون المدني بكلية العلوم السياسية /جامعة كركوك - العراق
- د : عبدالرازق وهبه سيداحمد : أستاذ القانون المدني المساعد كلية الدراسات الانسانية و الادارية كليات عنبزة - السعودية
- د : رجائي عبد الرحمن عبد القادر عوض : أستاذ قانون المرافعات المساعد جامعة اوروك بغداد - العراق
- د : عمار شاكر محمود فيصل : أستاذ القانون المدني - جامعة تكريت - كلية القانون - العراق
- د : يوسف كبيطي : أستاذ محاضر بكلية العلوم القانونية و السياسية جامعة شعيب الدكالي الجديدة - المغرب





هيئة تحرير المجلة



القانون العقاري و الأسرة



- أ.د : ادريس الفاخوري: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : ادريس بلحساني : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : محمود ميسين: أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر أكادير - المغرب
- د : ياسين الكعيوش: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- د : محمد بومدين: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- د : محمد خلوقي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- د : يونس الحكيم : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- د : حسناء جبران: أستاذة التعليم العالي بجامعة محمد الخامس - الرباط - المغرب

القانون الجنائي



- أ.د : الرشيد سيد حسن محمد: عميد سابق بكلية القانون جامعة الخرطوم , أستاذ مشارك بنفس الجامعة - السودان
- أ.د : علي بن خلفان بن علي الهنائي : أستاذ القانون الجنائي المشارك ورئيس قسم علوم الشرطة بكلية الشرطة بأكاديمية السلطان قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : عبد الرحمن أسامة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : خدوج فلاح : أستاذة التعليم العالي بكلية القانون والعلوم السياسية - بسطات - المغرب
- أ.د : بناصر حاجي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : أحمد العلالي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : حسن الحريية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب
- أ.د : شعبان محمود محمد الهواري : أستاذ القانون الجنائي المشارك كلية القانون - جامعة خليج السدرة - ليبيا
- أ.د : نعمان عطا الله الهيّتي : أستاذ القانون بكلية القانون جامعة الشارقة - الامارات العربية المتحدة
- د : ابراهيم الغندور: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- د : ابراهيم أشويعر: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية مراكش - المغرب
- د : فيصل كرمات : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس - المغرب
- د : عبد الواحد الدافي : أستاذ التعليم العالي بجامعة شعيب الدكالي - المغرب
- د : عبير حمدي محمد حسن : أستاذة القانون الجنائي مساعد - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية
- د : عبداتي الزيوكاي : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس - المغرب
- د : أحمد اسامل كامل حسنية : أستاذ قانون الاجراءات الجزائية المساعد بكلية الحقوق جامعة ظفار - سلطنة عمان

قانون الشغل



- أ.د : عبد اللطيف الخالفي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- أ.د : فاطمة حداد : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسلا - المغرب
- د : أمينة رضوان : رئيسة مجلة الرائدة في العلوم القانوني - المغرب
- د : لطيفة جبران: أستاذة التعليم العالي مؤهلة بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب



هيئة تحرير المجلة

قانون المعاملات الالكترونية



- أ.د : بشرى النبية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : هشام البخفاوي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر اكادير- المغرب
- أ.د : عبد الوهاب المعمري: أستاذ القانون / مساعد العميد لشؤون الجودة جامعة الاسراء - الاردن
- د : ضياء علي احمد نعمان : أستاذ زائر بكليات الحقوق بالمغرب
- د : محمد بومديان : أستاذ محاضر بجامعة المولى اسماعيل بمكناس - المغرب

القانون الضريبي



- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: عميد سابق بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب
- أ.د : أحمد العلالي : عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة - المغرب
- أ.د : محمد السيد عطية ببيرس : أستاذ القانون بكلية العلوم والدراسات الانسانية بالدوامي جامعة شفاء الامارات العربية المتحدة
- أ.د : إبراهيم أحطاب : أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر - أكادير - المغرب
- أ.د : محمد محمد عبد اللطيف : أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر

القانون الإداري و الدستوري



- أ.د : ثامر محمد رخيص حسين : رئيس فرع القانون العام بكلية القانون جامعة الكوفة - العراق
- أ.د : عمر عبد الله عمر أمبارك : أستاذ مشارك بجامعة سرت - ليبيا
- أ.د : اكرامي بسيوني عبد الحي خطاب : أستاذ بجامعة شقراء - المملكة العربية السعودية
- أ.د : هالة علي : أستاذ مشارك في القانون الاداري - كلية الحقوق جامعة الاصاله - المملكة العربية السعودية
- أ.د : باسل علي عباس: أستاذ القانون باللغة الانجليزية - جامعة القادسية - العراق
- أ.د : الميلود بوطريكي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة -المغرب
- د : ميثم منفي كاظم العميدي : أستاذ مساعد - جامعة الكاظم - العراق
- د : يونس مليح : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية - المغرب
- د : ليلى طوير: أستاذة القانون العام بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
- د : ميثم منفي كاظم العميدي أستاذ مساعد في قسم القانون اقسام بابل جامعة الكاظم العراق
- د : ولاء خليل حسين قديمات : أستاذة العلوم السياسية/جامعة الخليل - فلسطين

القانون الدولي و العلوم السياسية



- أ.د : العميد : وسام نعمت ابراهيم السعدي : عميد كلية الحقوق جامعة الموصل - العراق
- أ.د : منى كامل تركي : أستاذ القانون بكليات الحقوق - بالإمارات العربية المتحدة
- أ.د : محمد بوبوش : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور - المغرب
- أ.د : عبد الوهاب كريم : أستاذ التعليم العالي جامعة قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : النذير صالح الخليفة عباس : أستاذ القانون الدولي بكليات العيزة الأهلية المملكة العربية السعودية
- أ.د : احمد ناصر حسين العيساوي : تدريسي في جامعة القاسم الخضراء أختصاص قانون دولي - العراق
- د : سعد عبدالله الجعدان : دكتور في القانون الدولي

العلوم الأمنية و الاستراتيجية



- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب

الرقمنة و التدبير



- د : ضياء نعمان: أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : حنان الانصاري : أستاذة التدبير بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : مصطفى خياطي : أستاذ محاضر بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب



الهيئة الاكاديمية و النشر



مجلة القانون والأعمال الدولية

- | | |
|---|---|
| <p>د. محمد دحاني : دكتور في القانون العام</p> <p>د. الهام سربوتي : دكتورة في القانون الخاص</p> <p>د. سماعيلي مصطفى : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. عبد الله المخلوق : دكتور في القانون العام</p> <p>د. محمد المعروفى : دكتور في العلوم القانونية و السياسية</p> <p>د. عبد اللطيف ازيور : دكتور في القانون العام</p> <p>د. محمد الحليمي : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. يونس الصالحي : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. حمزة جابر : باحث بصف الدكتوراه بجامعة ابن زهر أكادير</p> <p>ذ. محمد حفو : باحث في سلك الدكتوراه بكلية الحقوق وجدة</p> <p>ذ. وصال الشرقي : باحثة بصف الدكتوراه بكلية الحقوق السويسي</p> <p>ذ. دينيشي يونس : باحث بصف الدكتوراه بكلية الحقوق بسطات</p> <p>ذ. خديجة جليلي : باحثة بصف الدكتوراه بدار الحديث الحسنية</p> <p>د. عبد الكريم بالهدي : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. فاطمة أفقير : محامية بهيئة أكادير</p> <p>ذ. التوزاني محمد : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. عمر الفطواكي : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. حللمي سعيدة : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. المهدي البوعزيزي : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. الخضراوي عبد الهادي : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. ايمان مجدوب : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. بسمة خروبي : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. هاجر جيور : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. هاجر ماحي : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. رشيد الدغور : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. صفاء خلوقي : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. عبد الواحد الركيكلي : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. مصطفى رمضان عبد القادر
مدرس مساعد بجامعة دهوك التقنية - معهد ناكري -
ممثل المجلة في العراق</p> <p>ذ. عادل عبد الله عزيز
مدرس بجامعة التقنية الشمالية . الكلية التقنية
الادارية الموصل العراق</p> <p>ذ. باسل علي عباس
أستاذ بجامعة القادسية - العراق</p> <p>د. محمد حمدي عبد العليم علا -
كلية الحقوق جامعة طنطا مصر</p> | <p>د. الحسن اليوسي : دكتور في الحقوق إطار بوزارة الاقتصاد و المالية</p> <p>د. هشام بلخنفر : محام بهيئة اكادير - دكتور في الحقوق</p> <p>د. أسماء مقاص : دكتورة في الحقوق - مسؤولة العلاقات العامة بالمجلة -</p> <p>د. حكيمة مؤذن : دكتورة في العلوم القانونية والسياسية</p> <p>د. محمد بلحاج الفحصي : دكتور في الحقوق</p> <p>د. يوسف تملكوتان : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. نبيل لبيب : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. المهدي بوي : دكتور في الحقوق</p> <p>ذ. قمرية قباب : دكتورة في القانون الخاص</p> <p>د. خالد هيدان : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. يوسف كييطي : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. حيدا عز الدين : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. معاذ الخيار : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. محمد أويالاك : محام بهيئة الرباط</p> <p>ذ. نبيل سدري : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. بيشا حسان : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. مريم زان : دكتورة في القانون العام</p> <p>د. هودي لمخالل : دكتورة في القانون الخاص</p> <p>د. معاذ الخيار : دكتور في القانون العام</p> <p>د. فضيل ناصري : دكتور في البلاغة و تحليل الخطاب</p> <p>د. عبد المغيث الحاكمي : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. عبد الاله شني : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. فردوس القاسمي : دكتورة في القانون الخاص</p> <p>د. يوسف ايت اعمر : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. زكرياء بليلاچ : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية</p> <p>د. محمد الادريسيس حسني : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. عبد العزيز الهلالي : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية</p> <p>د. محمد عبد الجليل الشيخ القاضي : دكتور في الحقوق -
رئيس مركز نواكشوط للدراسات القانونية و الإجتماعية</p> <p>د. محمد يحظيه ولد البكاي : دكتور في الحقوق -
ممثل المجلة في موريتانيا</p> <p>د. الريكاظ لحسن : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. كوثر الرفاعي : دكتورة في القانون الخاص</p> <p>د. فاطمة امراج : دكتورة في القانون العام و العلوم السياسية</p> |
|---|---|



28	الابتكار في البحث العلمي المدعوم بالذكاء الاصطناعي الوكيل الاتجاهات والتطبيقات والتحديات الناشئة الدكتورة: خلود محمد اللجاوي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - الإمارات العربية المتحدة
46	الحق في الخصوصية الرقمية وأثر انتهاكه في قيام المسؤولية المدنية والجزائية في التشريع العماني الدكتور: نزار حمدي قشطة رئيس قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الشرقية (محافظة الشرقية - سلطنة عمان) المحامي: إبراهيم بن خلفان السليمي محام وباحث في القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الشرقية (محافظة الشرقية - سلطنة عمان)
68	التضليل السيبراني وهندسة الإدراك الرقمي: نحو إعادة بناء الحماية القانونية لنزاهة المعلومات والسيادة الإدراكية في عصر الذكاء الاصطناعي الدكتور: يونس مليح أستاذ محاضر مؤهل بجامعة مولاي إسماعيل - مكناس - كلية العلوم القانونية والسياسية بالرشيدية عضو فريق البحث في الدراسات القانونية والاجتماعية والسياسية
82	الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في المجال الشرطي: دراسة تحليلية في ضوء التجربة الإماراتية والممارسات الدولية الدكتور: خالد عبد الله الزعابي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - أبو ظبي
94	أثر التحول الرقمي على كفاءة اتخاذ القرار الإداري: دراسة تطبيقية على مؤسسة أطباء بلا حدود في قطاع غزة الدكتور: أحمد فرج أحمد أبو جزر أستاذ مساعد في تخصص إدارة الأعمال - جامعة فلسطين - قطاع غزة
111	حماية الأطفال من الاستخدام الرقمي الإشكالي دراسة مقارنة للسياسات التشريعية والتنظيمية والوقائية في الإمارات والمملكة المتحدة وأستراليا الباحث : علي حمود حمدان النعيمي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - الإمارات العربية المتحدة
130	الذكاء الاصطناعي وإشكالية المحتويات الزائفة الدكتورة: سميرة أصبان دكتورة في القانون العام والعلوم السياسية - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
142	حدود حرية النشر عبر منصات التواصل الاجتماعي في مواجهة حق الطفل في الخصوصية: دراسة تحليلية مقارنة في التشريع القطري الباحث: سعود عبد العزيز البوهاشم السيد باحث متخصص في العلوم القانونية
158	الوساطة الإلكترونية في تسوية المنازعات الدكتورة: نبيلة الغشيم دكتوراه في القانون الخاص

167	إمكانات توظيف الذكاء الاصطناعي التوليدي في تصميم استراتيجيات تعلم تكيفية لتعزيز الوعي بالأمن السيبراني - دراسة تحليلية المقدم الدكتورة : بدرية علي الحوسني عضو هيئة تدريس في كلية الشرطة/ دولة الإمارات العربية المتحدة والطالب الباحث : عبدالله محمد عمر القاسمي
188	حماية المعطيات الشخصية بالمغرب في ظل تصاعد التهديدات السيبرانية: مقارنة قانونية تقنية لتحقيق التوازن بين الأمن والخصوصية الباحثة : حسناء الشقوري باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية بطنجة - جامعة عبد المالك السعدي
204	التحيز الخوارزمي في القرارات الإدارية المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية مقارنة الباحثة: مشاعل عابد الحربي طالبة ماجستير - قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية
233	الحماية الجنائية للأنظمة الذكية والمعلوماتية في التشريع القطري: دراسة تحليلية الباحث: تميم ياسر عبد الله محمد البلوشي باحث متخصص في العلوم القانونية
252	الرقمنة والتواصل السياسي: الفرص والتحديات الباحث: رضوان النكادي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس الباحث يوسف الإدريسي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس تحت إشراف الأستاذ الدكتور: محمد فقيهي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، تخصص القانون الدستوري وعلم السياسة
265	قانون الضمان الاجتماعي في مواجهة التحديات الرقمية والاجتماعية الباحثة فرح الزوجال باحثة بسلك الدكتوراه القانون الخاص - مختبر القانون والمجتمع والرقمنة - جامعة عبد المالك السعدي بطنجة
279	توظيف تقنية البلوك تشين في إجراءات الترخيص التشغيلي للاستثمار الأجنبي بالمملكة العربية السعودية الدكتور : علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل أستاذ القانون الإداري المشارك - كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز
304	رقمنة السجل التجاري في القانون المغربي والمقارن: قراءة في الإطار القانوني ومستجدات الإصلاح الدكتور : عبد الحميد اشتوك دكتور في القانون الخاص - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادير - جامعة ابن زهر -
319	أثر الاقتصاد الرقمي في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر: دراسة مقارنة بين فلسطين ومصر (2008-2024) الباحث: هشام عبد الكريم إبراهيم الكحلوت باحث دكتوراه - قسم الاقتصاد - جامعة البطانة

التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية الباحث: أيوب بنقاسم طالب باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص جامعة محمد الخامس بالرباط - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - مركز دراسات الدكتوراه في القانون والاقتصاد تحت إشراف الدكتور: علال فالي أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، جامعة محمد الخامس، الرباط.	334
عيوب الإرادة في العقود الإلكترونية - بين كفاية القواعد التقليدية و متطلبات الثقة الرقمية - الباحثة : فاطمة الزهراء جبارة طالبة باحثة بسلك الدكتوراه	343
● محور قانون المال و الأعمال	
الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية في ضوء رؤية 2030 الأستاذ الدكتور: شاكر بن مقبل العصيمي أستاذ القانون الجنائي المشارك - عميد كلية العدالة الجنائية وعلوم الجريمة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - المملكة العربية السعودية	365
رهن السندات في القانون الموريتاني دراسة تحليلية مقارنة في ضوء إصلاح الضمانات المنقولة الدكتور: العالم الحسن عالي أستاذ متعاون بكلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة نواكشوط	375
الآثار القانونية المترتبة على فسخ عقد التأمين الصحي وفقا للقواعد الخاصة بعقود التأمين في التشريع الأردني الدكتور: فيصل موسى الحباري أستاذ مساعد - كلية الحقوق، قسم القانون الخاص - جامعة الإسراء - عمان، الأردن الدكتور: علي محمد الزعبي أستاذ القانون المدني - كلية الحقوق، قسم القانون الخاص - جامعة الإسراء - عمان، الأردن	385
الالتزامات القانونية الناشئة عن العقود التجارية في ظل التحول الرقمي في الأردن (دراسة تطبيقية على عقود البيع الإلكتروني والخدمات الرقمية) الأستاذ الدكتور: عبد الله حميد الغوييري أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة لوسيل - قطر الدكتور: أسعد خليفة سلمان بني حسن أستاذ القانون التجاري المساعد - نقابة المحامين الأردنيين الأستاذ الدكتور: عثمان النور عثمان الحاج أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة لوسيل - قطر	401
دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية العلامة التجارية: دراسة مقارنة الدكتور: مولاي أحمد سالم أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط - موريتانيا	419
البيانات الشخصية كعنصر في الأصل التجاري: إشكالية التوفيق بين تسليع الزبناء وحماية المعطيات الشخصية الدكتورة: إيمان التيس أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - جامعة مولاي إسماعيل - مكناس	435

آليات تحديد خصوم المرافعة من طرف جهاز السنديك الدكتور: جمال حميدا دكتور في القانون الخاص	441
مسطرة الإعفاء في قانون المنافسة المغربي والفرنسي الباحثة: غيثة الدريوش طالبة باحثة بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - جامعة محمد الخامس بالرباط تحت إشراف الأستاذة الدكتورة: بشرى النية أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - جامعة محمد الخامس بالرباط	451
آليات تحسين مناخ الأعمال بين تنزيل النموذج التنموي الجديد وقانون الإطار للإصلاح الجبائي الباحث: عبد المجيد زيان باحث بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء	461
خصوصية التنفيذ على أسهم شركات المساهمة المدرجة بالبورصة الباحث: ادوحسين المحفوظ باحث بسلك الدكتوراه - مختبر القانون والمجتمع، تكوين الدكتوراه في العلوم القانونية والسياسية - جامعة ابن زهر أكادير	475
فعالية الضمانات العينية المقيدة في مواجهة مساطر صعوبات المرافعة: دراسة تحليلية في ضوء التشريع المغربي الباحث: عبد العالي الزنافري طالب باحث بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة ابن طفيل القنيطرة	489
الوساطة بين القانون 95.17 و قانون المسطرة المدنية الدكتورة نهال اللواح أستاذة جامعية بكلية الحقوق بطنجة الكاتبة العامة للمركز المغربي للتحكيم ومنازعات الأعمال رئيسة تحرير المجلة المغربية للتحكيم العربي و الدولي	503
مسؤولية الناقل البحري في ضوء الاتفاقيات الدولية والنظام البحري التجاري السعودي: دراسة تحليلية مقارنة الباحثة : منار محمد الغامدي باحثة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز تحت إشراف الدكتورة : هادية أحمد بالخير أستاذ مشارك في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز	508
حدود سلطة المحكم في التحكيم التجاري الدولي الباحثة : عفاف صبار طالبة في سلك الدكتوراه جامعة القاضي عياض مراكش	544
أثر استراتيجيات ريادة الأعمال على التعليم الجامعي لدى الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية الفلسطينية الباحث : مروان محمد ثابت مشتهى باحث أكاديمي-تخصص إدارة الأعمال	556

• محور قانون الأسرة وعلوم الفقه

577	حماية النسب واستقرار الأسرة من المخاطر الرقمية: دراسة موضوعية ومقاصدية معمقة لاختبارات الأنساب التجارية في ضوء مدونة الأسرة المغربية الدكتورة: سناء المتدين أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والسياسية بطنجة
588	منهج الإمام البيضاوي في ضوء القراءات القرآنية: دراسة تحليلية الباحث: بلال جبر خميس عماد محاضر أكاديمي غير متفرغ بالجامعة الإسلامية - قطاع غزة
601	منظومة القيم الصوفية ورهان النموذج التنموي المغربي: مقارنة قانونية مؤسسية الباحث: عبد الإله ذهبي طالب باحث بسلك الدكتوراه جامعة سيدي محمد بن عبد الله - ظهر المهرز - فاس - المغرب
621	فتاوى الإمام ابن باز الفقهية الواردة في كتاب مجموع فتاوى الإمام ابن باز (زكاة الفطر) الباحث: عمرو زهير محمود نوفل باحث في العلوم الشرعية والإسلامية

• محور القانون الجنائي

638	الضمانات الجنائية الإجرائية للدليل الرقمي - دراسة مقارنة الدكتور: إبراهيم عبد الصمد صالح البلوشي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - دولة الإمارات العربية المتحدة
658	المسؤولية الجنائية الدولية عن "التحريض الألي" على الإبادة الجماعية الدكتور: علي ناجي صالح الأعوج الأستاذ المشارك بقسم القانون الدولي العام - كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء
714	التفتيش الجنائي على ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد 03.23 الدكتورة: سكينه غزاوي دكتورة في القانون الخاص أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة الحسن الأول بسات
727	سرقة القوى المحرزة الباحث نور الدين طارق الرجبي باحث بسلك الدكتوراه
742	المصادرة والإجراءات التحفظية في مكافحة غسل الأموال الباحث: الجازي الكبيسي كلية القانون - جامعة لوسيل - دولة قطر
757	دور مبدأ إقليمية القانون الجنائي في تحديد الاختصاص القضائي للجرائم الإلكترونية الباحث: المهدي لهبي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - الرباط

764	المحكمة الجنائية الدولية: حدود العدالة الجنائية في ظل التوازنات السياسية الدولية - دراسة تقييمية الباحثة: فلة رياض هاشم أبو الرب شعبة القانون العام والعلوم السياسية - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - الرباط
781	مدى ارتباط جريمة الفساد بغسل الأموال دراسة تحليلية على ضوء اتفاقيتي غسل الأموال ومكافحة الفساد الأستاذة الباحثة: روضة محمد علي العبد الله جامعة لوسيل - دولة قطر
795	الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في قطر الباحث: صالح فرج صالح مبارك التركي باحث متخصص في العلوم القانونية والجنائية
808	دور النيابة العامة في جرائم الشيك الباحث: هشام حدادي باحث بسلك الدكتوراه في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس
• محور القوانين المسطرية و الاجرائية	
825	الحماية القانونية للمتطوع في دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء التشريع الاتحادي والتنظيم المحلي في إمارتي دبي وأبوظبي) الدكتور: عبد الله سالم محمد فاضل الحضرمي عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة وزارة الداخلية - دولة الإمارات العربية المتحدة
837	مبدأ سلطان الإرادة في العقد وحدوده في ظل التدخل التشريعي - دراسة في ضوء قانون الالتزامات والعقود والنصوص ذات الصلة - الدكتور: محفوظ أحمد سيد عبد الله دكتور في القانون الخاص
853	إشكالية التضخم التشريعي وأثره على الأمن القانوني الدكتور: أمحمد الأحمد دكتور في العلوم القانونية والسياسية أستاذ زائر بجامعة محمد الخامس بالرباط - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي
867	نظام الضمان في التشريع الجمركي بالمغرب الدكتور: عجان عزيز دكتور في القانون الخاص - تخصص العلوم الجنائية
887	الإلغاء الاستباقي للعقد كآلية لمواجهة خطر الإخلال المتوقع - دراسة مقارنة الباحثة: تمارا سعد مغامس باحثة بسلك الدكتوراه تخصص: القانون الخاص - الجامعة الإسلامية في لبنان
907	التدخل القضائي في تأويل العقد الاستهلاكي: بين أسس حماية التوازن وحدود الأمن التعاقدي. الباحثة: دعاء الشلي باحثة بسلك الدكتوراه

التسليم في العقود العينية: دراسة في المفهوم والطبيعة والوظائف في التشريع الموريتاني الدكتور : مولاي عبد الرحمن اد/ مولاي إسماعيل دكتور في القانون الخاص	919
سبب رفع دعوى إشهار إفلاس المدين في المدارس القانونية المعاصرة والشريعة الإسلامية "دراسة فقهية تطبيقية تطبيقاً على النظام القانوني السوداني" الدكتور: سامي عبد الحميد إبراهيم أحمد الأستاذ المشارك بكلية الحقوق جامعة الملك فيصل المملكة العربية السعودية وكلية الشريعة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية-السودان.	931
• محاور قانون العقار و التعمير	
التنظيم القانوني للمعاملات العقارية ذات الطابع التجاري في المملكة العربية السعودية: نحو منظومة تشريعية مستدامة الدكتورة : زبيدة عبد الهادي اتييم كلية القانون - جامعة الأمير سلطان	959
الرهن العقاري بين الفقه المالكي والقانون الموريتاني الدكتور: محمد الأمين أحمد أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط	980
دور فقه المحافظة العقارية في تكريس ضوابط النظام العام التعاقدية الدكتور: عبد الهادي رشدي دكتور في الحقوق عضو مركز الرحامنة للأبحاث والدراسات القانونية والاجتماعية والإنسانية أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب	997
توثيق التصرفات الواردة على تقسيم العقارات: دراسة تحليلية في ضوء القانون 25.90 الباحث: الحسن أندوري باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص - الكلية المتعددة التخصصات بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس الدكتورة: ابتسام علمي أستاذة باحثة في القانون الخاص - الكلية المتعددة التخصصات بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس	1031
القرارات السلبية للمحافظ على الأملاك العقارية في مسطرة التحفيظ العقاري: بين سلطة الإلغاء والرفض وضمانات المشروعية الباحثة: كوثر الغزال طالبة باحثة بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والسياسية بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس الأستاذة الدكتورة: ابتسام علمي أستاذة محاضرة مؤهلة - كلية العلوم القانونية والسياسية بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس	1047
تطبيقات الخبرة في منازعات العقار ورقابة القضاء عليها الباحث: سفيان شايب باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط	1065

1083	المرأة السلالية ورهان التنمية المستدامة وفق القوانين الجديدة الباحث: مصطفى بن لغريسي طالب باحث بسلك الدكتوراه - الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية - جامعة مولاي إسماعيل مكناس الدكتور: عبد العالي لعديري أستاذ باحث - الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية - جامعة مولاي إسماعيل مكناس
1094	المكانة الجديدة للمرأة السلالية بين حيف الأعراف وتدخل القانون الباحثة: إيمان فضلي طالبة باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين السبع - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مختبر الهندسة متعددة التخصصات للأعمال والمهارات الناعمة والتدبير والقانون (LIASMAD) محامية بهيئة المحامين بسات
	• محور قانون الشغل و الحماية الاجتماعية
1110	اختراعات الأجراء: أية مقارنة قانونية لحماية حقوق أطراف عقد الشغل؟ الدكتورة: نادية المشيشي أستاذة باحثة في قانون الأعمال كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط
1122	كرونولوجيا الاجتهاد القضائي بشأن الطبيعة القانونية لمسطرة الفصل بسبب الخطأ الجسيم (دراسة تحليلية نقدية) الدكتور: رشيد الزعيم دكتور في القانون الخاص - جامعة محمد الخامس بالرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - سلا
1134	مفتشية الشغل بين الرقابة والوساطة في منازعات الشغل الباحثة : شيماء الجباري الحسني باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين السبع، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء الدكتورة: ابتسام بلحداد أستاذة التعليم العالي - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين السبع، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
1146	التعليم التقني والمهني وتمكين المرأة في فلسطين: دراسة حالة في الكلية الجامعية الذكية للتعليم الحديث الباحثة : آسيا القواسمي باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة - جامعة عبد المالك السعدي - المملكة المغربية الأستاذ الدكتور: توفيق السعيد أستاذ التعليم العالي - جامعة عبد المالك السعدي - المملكة المغربية
1159	أثر القيادة الابتكارية على التميز المؤسسي لدى العاملين في مجمع الشفاء الطبي بقطاع غزة الباحث: رائد خميس محمود حماد متخصص في إدارة الأعمال - قطاع غزة
1180	دور الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات في إرساء أسس الدولة الاجتماعية الباحث: عياد باتي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة الحسن الأول بسات، مختبر البحث في قانون الأعمال مفتش الشغل من الدرجة الثانية

1192	مفتش الشغل بين الرقابة والتصالح: دراسة في ازدواجية الوظيفة وآثارها على علاقات الشغل الدكتورة : وسيلة جلال دكتورة في القانون الخاص
1205	مسطرة الاستماع للأجير في ضوء التحول الرقمي الباحث: مراد البورقادي باحث في سلك الدكتوراة، مختبر الدراسات والأبحاث في القانون الخاص، الهندسة القانونية والتنمية المستدامة، كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس - متخصص في قضايا قانون الشغل وتدير العلاقات المهنية
● محور القانون الرياضي	
1215	تحولات عقود الرعاية الرياضية في ضوء الممارسة القانونية الدكتور: محمد الحليمي دكتور في الحقوق أستاذ زائر بالكلية المتعددة التخصصات بالعرائش
1231	حماية القاصر في الرياضة: بين النظرية والممارسة الدكتور: يوسف أبويعقوب دكتور في الحقوق أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والسياسية بتطوان الدكتورة: أحلام عليمي أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والسياسية بتطوان - منسقة ماستر المنازعات والتحول الرقمي رئيسة فريق البحث في السياسة الجنائية والأمن الأسري والعقاري بمختبر الدراسات والأبحاث القانونية والسياسية والتنمية مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي: دراسة في مدى ملائمة التشريعات الوطنية للمقتضيات الدولية - حالة القانون رقم 06.23
1241	الدكتور: حميد اسليماني دكتور في القانون العام والعلوم السياسية - أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا
● محور القانون البيئي	
1258	قراءة في القوانين البيئية بالمغرب الدكتور: وليد حديديوي دكتور في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
1269	الطاقات المتجددة والهيدروجين الأخضر: "من الأمن الطاقوي إلى السيادة الطاقية" الدكتور المصطفى حيان دكتور في القانون العام والعلوم السياسية باحث في السياسات العمومية جامعة القاضي عياض، مراكش أستاذ زائر بكلية الحقوق بالمغرب
محور القانون الدولي	
1282	مدى كفاية قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين أثناء حرب المدن (حرب السودان 15 أبريل 2023م - نموذجاً) الدكتور موسى محمد مصباح استاذ مشارك كلية القانون، جامعة النيلين - السودان
1298	الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية والقانون الدولي دراسة فقهية قانونية مقارنة. الدكتور : مهدي بن عبد الكريم الصوتي باحث من جامعة القرويين كلية الشريعة-أكادير.

تطور الذكاء الاصطناعي وخروجه عن السيطرة تهديدات ومخاطر الدكتور سيف محمد سيف السويدي عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة - أبوظبي بالاشتراك مع الدكتور ممدوح خليل البحر عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة - أبوظبي	1320
أزمة الهجرة والنزوح القسري في ظل النزاعات في غرب إفريقيا الباحثة : ليلي اليحيوي باحثة في القانون الدولي بجامعة محمد الخامس الرباط	1342
المغرب والعمق الأفريقي: الأبعاد الجيواقتصادية والأمنية لمبادرة الأطلسي ومشروع أنبوب الغاز (نيجيريا - المغرب) الباحث : إبراهيم النوحى باحث في السنة الخامسة من سلك الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية	1359
النزاع في منطقة الأحواز (إيران) الباحثة / بدور آل خليفة طالبة في ماجستير في الشؤون الدولية والسياسات العامة جامعة لوسيل دولة قطر بإشراف الدكتور / محمد اوريا	1373
الشرق الأوسط ما بعد الحرب الإيرانية الأمريكية: تحولات القوة وإعادة تشكيل النظام الإقليمي الباحث : بدر بتال العتيبي باحث في الشؤون الدولية والسياسات العامة حاصل على درجة الماجستير في الشؤون الدولية والسياسات العامة	1387
● محور القانون الإداري	
هل أن أوان التحكيم الضريبي في المغرب؟ من منطق الحظر إلى إمكان بناء عدالة جبائية بديلة دراسة تحليلية في القانون المغربي على ضوء مستجدات 2026 الدكتور مصطفى الفوركي دكتور في القانون الخاص	1407
المصادر الشرعية للقضاء الإداري السعودي الدكتور فيصل بن صبر اللويش الشمري الأستاذ المساعد بقسم القانون في كلية الشريعة والقانون بجامعة حائل	1428
وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي دراسة مقارنة المحامي الدكتور انمار هيثم نعمة الساعدي رئيس القسم القانوني كلية القانون جامعة اوروك-بغداد المحامي الدكتور رجب محمد ندا رئيس قسم القضايا بالإصلاح الزراعي محاضر القانون الإداري بكليات القانون مصر الدكتور رجائي عبدالرحمن عبدالقادر عوض أستاذ قانون المرافعات المدنية المساعد كلية القانون جامعة اوروك -بغداد	1449

1467	"التعويض غير النقدي في القضاء الإداري السعودي" الدكتور : محمد بن عبدالله بن محمد الملحم أستاذ مساعد-كلية الحقوق-جامعة الملك فيصل بالأحساء-المملكة العربية السعودية
1487	"البرامج الميزانية" كرافعة لتكريس نجاعة المالية العمومية وتعزيز المسؤولية التدبيرية الدكتور: فهد فيلالي، دكتور في القانون العام جامعة سيدي محمد بن عبد الله إطار إداري وباحث في التدبير العمومي والحكامة المالية
1508	دور الآليات الحديثة للتدبير والتسويق الترابي في ضمان تنافسية المجال الدكتور هشام عميد دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الأول- سطات
1524	سلطة التعيين في الوظائف السامية في دول المغرب العربي الدكتور سيد محمد محمد فاضل أستاذ القانون متعاون بجامعة نواكشوط- موريتانيا
1535	التحكيم في منازعات عقود المقاولات العمومية وحدود التحول في ضوء مستجدات قانون التحكيم المغربي الجديد رقم 95.17 الدكتور محمد علالي دكتور في القانون الاقتصادي أستاذ باحث بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة سوس ماسة/أكادير
1561	العدالة الضريبية بالمغرب: بين الحق والواجب الدكتور إبراهيم بنفراج أستاذ زائر بجامعة ابن زهر
1581	المنهجية الجديدة لإعداد مشروع قانون مالية السنة بالمغرب في ضوء الكتلة الدستورية للمالية العمومية الدكتور : محمد أحتيتيش دكتور في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
1596	تطور شروط المصلحة في دعوى الإلغاء بين التوسع والتقيد القضائي: دراسة تحليلية مقارنة الدكتور عبد القادر يوسف شامخ أستاذ متعاون مع كلية العلوم القانونية والسياسية بجامعة نواكشوط
1609	الرقابة الجبائية في ظل التحول الرقمي بالمغرب الباحثة : جهان المليح طالبة باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا
● محور القانون الدستوري	
1626	حرية التعبير في موريتانيا، دراسة في الحماية الدستورية وواقع الممارسة الدكتور الطاهر ولد أحمد أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط
1641	أسس الملكية الدستورية في المغرب الدكتور سيد محمد محمد فاضل أستاذ القانون متعاون بجامعة نواكشوط

المركز الدستوري لمنظمة التحرير الفلسطينية وأثره في بنية النظام الدستوري الفلسطيني الباحثة : مرام عوض عامر نصار باحثة في سلك الدكتوراه في القانون العام بحث مستخلص من أطروحة الدكتوراه الموسومة بعنوان الإرادة الدولية في وضع الدساتير الوطنية (فلسطين نموذجاً) دراسة تحليلية وصفية	1650
من الشرعية الانتخابية إلى شرعية الانجاز في النظام الدستوري المغربي الدكتور : أنوار التازي دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الثاني -الدار البيضاء	1673
• محور العلوم السياسية	
اللجان النيابية لتقصي الحقائق في الممارسة البرلمانية المغربية دراسة على ضوء تجارب وممارسات دولية مقارنة - الدكتور : محمد سكي أستاذ محاضر مؤهل بجامعة محمد الخامس، الرباط باحث في القانون الدستوري والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، سلا	1688
الأحزاب السياسية وتكوين الكفاءات وإنتاج النخب السياسية: الوظائف، الآليات، وحدود الفعل الحزبي " دراسة حالة المغرب" الباحثة : الزهرة اباحني طالبة في سلك الدكتوراه جامعة محمد الخامس الرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية سلا	1710
• محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية	
Minimum Wages and Overtime Premium in Light of Saudi Labor Law and the Fair Labor Standards Act (FLSA) Dr. Osama Abdulrahman Alkhamis Assistant Professor of Civil Law, Private law Department, College of Law, King Faisal University, Alahsa, Kingdom of Saudi Arabia	1724
Relationship Between Administrative, Strategic, and Training Dimensions of Total Quality Management and Performance Evaluation in Public Healthcare Facilities in the Gaza Strip Yousef. M. A. Alghoul Department of Business Administration, College of Graduate Studies, University of Al-Butana, Sudan Human Resources Planning Department, Planning and Performance Unit, Palestinian Ministry of Health, Gaza,	1749
Russia's Palestine Discourse in the Context of the Ukraine War: Anti-Westernism or a Principled Stance? Üniversite adı: Ankara Hacı Bayram Veli Üniversitesi Danışman: Prof.Dr. MEHMET SEYFETTİN EROL İKTİSADİ VE İDARİ BİLİMLER FAKÜLTESİ ULUSLARARASI İLİŞKİLER Öğrenci: Adı- soyadı: OSAMA T.A. MORTAGA	1771

Pollen grains and their evidentiary value in criminal investigations. Saleem Isaaf Alazab 1 Associate Professor in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan. dr.alazab@bau.edu.jo. ORCID: https://orcid.org/0009-0001-0544-620X. Ali Ahmad Alzubi 1 Associate Professor in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan. alialzubi@bau.edu.jo. ORCID: https://orcid.org/0009-0005-6602-101X. Sabah Mousa Abd Alrhmman Al Momani 1 Associate Professor. in the Department of Law. Faculty of Law, Al- Balqa Applied University, Jordan, Sabah.momani@bau.edu.jo, ORCID: https://orcid.org/0009-0007-8849-8470. Wael Hakam Qutishat Teacher, in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan, 1 wael.qutishat@bau.edu.jo, ORCID: https://orcid.org/0009-0006-8843-5368.	1804
Concept of Ambiguity in Law and Language First Author of the study: El JAILI EL HAGMOHAMED ABDALLA OMER PhD Researcher in Law, University of Gezira -Faculty of Law – Sudan. Legal Advisor – Altameer Ltd Company – Riyadh – Kingdom of Saudi Arabia P.O. Box 10493 Riyadh 11433. E-mail : eljaili_net@yahoo.com Second Author of the study: Prof : Jodah Ibrahim MohamedElnor Rahama. Professor in Law, University of Gezira -Faculty of Law – Sudan	1815
• محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية "محور الإدارة الصحية"	
Mechanisms for Rationalizing Antibiotic Misuse among Patients in Primary Healthcare Centers in the Southern Governorates of Palestine Dr.Mohammed A. M. Abu Rayya Health consultant PhD Health Management	1883
The Impact of The Crises Challenges on The Performance of Healthcare Providers At AL- Shifa Medical Complex- Gaza Strip Dr.Wael Abdel Majeed Abdel Kareem Okasha - MOH - Gaza - PhD in Health Management	1909
محور الدراسات والأبحاث باللغة الفرنسية	
La gouvernance sportive en droit marocain (première partie) : un édifice normatif inachevé — la loi n° 30-09 et ses textes d'application Dr. Samir ABAKIL Équipe de recherche Management et Gouvernance du Sport Institut Royal de Formation des Cadres de la Jeunesse et des Sports (IRFC), Rabat	1935
L'INTELLIGENCE ARTIFICIELLE ET LE DROIT DES AFFAIRES AU MAROC : OPPORTUNITÉS, RISQUES JURIDIQUES ET PERSPECTIVES DE RÉGULATION Pr. Lamyae SAHRANE Maître de conférences habilitée à la FSJES de Mohammedia Laboratoire étude et recherche en droit privé et public et digitalisation Doctorante-chercheuse Nour El Houda KERMICHE Doctorante à la Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Mohammedia Laboratoire étude et recherche en droit privé et public et digitalisation Université Hassan II Casablanca - MAROC	1949
Le financement participatif : Apports et risques DR . Mohamed KELLATI Enseignant chercheur, FSJP, UCD, El-Jadida	1964

La justice administrative marocaine à la lumière de la réforme du code de procédure civile n° 58.25 : transformations procédurales et enjeux de l'efficacité judiciaire Youssef Latrach Faculté des Sciences juridiques et politiques Université Sidi Mohamed Ben Abdellah - Fès	1973
La sauvegarde des entreprises en difficulté en droit marocain : fondements, mécanismes et limites Dr. Chaimaa MAROUFI Docteure en droit privé	1989
L'ÉGALITÉ DES CHANCES DANS LE DROIT DE SPORT : APPROCHE JURIDIQUE EN DROIT MAROCAIN Dr. Badre FASSI FIHRI Docteur en droit - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Fès	1999
La coopération maroco-espagnole de lutte contre l'immigration clandestine Dr. Brahim NAITOUGARZ Docteur et chercheur en droit international et relations internationales	2007
Le consentement résiduel. Stratification de l'adhésion organisationnelle et défaisance non simultanée Dr. Salma KADIRI ALAOUI Docteure en sociologie des organisations Faculté des Sciences Humaines et Sociales, Université Ibn Tofail, Kénitra, Maroc	2021
La protection de l'assuré contre les clauses abusives : étude comparée des droits marocain et français Dr. Siham LAKBOUCHI Docteure en droit privé - Université Hassan II, Casablanca - MAROC Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Aïn Chock	2032
La preuve électronique : reconnaissance juridique et difficultés probatoires en droit marocain Dr. Asseya ABLI Docteure en droit	2041
LES DROITS DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE FACE À LA REVOLUTION NUMERIQUE : PRINCIPES, DEFIS ET EVOLUTIONS PREVUES Chercheuse KOUASSI Amino Désirée Colombe Doctorante en droit privé - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fès Encadrée par M. Abdellah MARGHICH professeur de l'enseignement supérieur à la même faculté	2058
Le consommateur entre adhésion et négociation dans les contrats de consommation électroniques El Alaoui Mohammed Doctorant Université Moulay Ismaïl (UMI) - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales - Meknès Laboratoire : Droit et Développement Professeur encadrant : Pr. El Bakkay EL MAAZOUZ	2069
L'intelligence artificielle comme levier de transformation des politiques éducatives : opportunités, risques et perspectives pour le système marocain EHIRI NAAMA Faculté des sciences de l'éducation - Rabat Laboratoire de recherche sur l'analyse et l'évaluation des systèmes d'éducation et de formation - Rabat	2079

La responsabilité des prestataires de cloud face aux violations de la propriété intellectuelle générées par l'intelligence artificielle : enjeux juridiques et défis probatoires Abir OMRI Doctorante-chercheuse Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settât - Université Hassan 1er de Settât Pr. Soumaya AKKOUR Professeure de l'Enseignement Supérieur - Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settât - Université Hassan 1er de Settât	2094
La couverture sanitaire universelle au Maroc : un levier de la réforme du système de santé ELAMIM Abdelouahed Doctorant-chercheur Doctorant en droit public - FSJES Ain Chock, Casablanca	2112
L'adaptation du droit marocain de la concurrence face aux géants du numérique : entre impératifs d'innovation, compétitivité et souveraineté économique. AZEDDINE TANOUCHE Doctorant chercheur en droit privé Laboratoire : Essor, Droit, philosophie et société Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fès	2126
La loi n° 58.25 relative à la procédure civile Lecture des principales nouveautés et enjeux de mise en œuvre EL BAIR Ali Doctorant-chercheur Université Hassan 1er de Settât - Faculté des Sciences Juridiques, Économiques et Sociales de Settât Laboratoire de Droit des Affaires	2135
L'équivalence fonctionnelle comme grille de contrôle de l'audience à distance La décision n° 255/25 de la Cour constitutionnelle marocaine et la loi n° 58.25 portant code de procédure civile Doctorant-chercheur MEHDI Nordin Doctorant en droit privé Faculté des sciences juridiques et politiques de Tanger - Université Abdelmalek Essaâdi Thèse préparée sous la direction de Monsieur le Professeur Soufiane MASRAR Adresse de correspondance : maitre.nordinmehdi@gmail.com	2145
La profession libérale d'avocat et le droit de la concurrence Doctorant-chercheur Mohammed Faouzi CHERRAQI Doctorant en droit privé - Université Hassan II de Casablanca - FSJES Mohammedia Pr. Ahmed ALLALI Maître de conférences habilité en droit privé - Université Hassan II de Casablanca - FSJES Mohammedia	2170

كلمة افتتاحية للاصدار رقم 66 من مجلة القانون والأعمال الدولية

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد السادس والستون من مجلة القانون والأعمال الدولية

يصدر العدد السادس والستون من مجلة القانون والأعمال الدولية في لحظة تتسارع فيها وتيرة الإصلاح التشريعي، وتتبدل فيها أدوات العمل القانوني ومناهج البحث فيه. فما كان بالأمس موضوعا لاجتهاد فقهي محدود صار اليوم مادة لنصوص قانونية مستحدثة، وما كان يعد من قبيل الافتراض التقني أصبح واقعا تفرضه الممارسة على القاضي والمحامي والباحث على حد سواء. وفي هذا السياق تتحدد وظيفة المجلة العلمية: لا أن تواكب التحول وحده، بل أن تقيسه بميزان القاعدة القانونية، وتكشف ما فيه من مكاسب وما يعتريه من نقص.

وقد حرصت هيئة التحرير، في هذا العدد، على أن يكون البناء المعرفي للمجلة متوازنا في محاوره، متعدد المشارب في مواده. فقد توزعت الدراسات المنشورة بين القانون الخاص بفروعه، والقانون العام والعلوم السياسية، والقانون الجنائي، وقانون الأعمال، وقانون الشغل والحماية الاجتماعية، والقانون العقاري، والمساطر القانونية والقضائية، والقانون البيئي، والقانون الرياضي، إلى جانب الدراسات الشرعية وما يتصل بها من قضايا الأسرة والفقه، ومحور خاص بأثر الرقمنة والذكاء الاصطناعي في المنظومة القانونية، ومحور مستقل للدراسات المحررة باللغة الفرنسية.

وليس في هذا التنوع تشتيت، وإنما هو انعكاس لواقع القانون ذاته؛ إذ لم تعد الفروع القانونية جزرا معزولة، بل صارت الظاهرة الواحدة تستدعي أكثر من فرع وأكثر من منهج. ولذلك آثرنا في تقديم هذا العدد الإشارة العامة إلى محاوره دون الخوض في تفصيل كل دراسة على حدة، تاركين للقارئ أن يبني حكمه من النصوص نفسها.

ومن دواعي اعتزاز المجلة أن مواد هذا العدد وردت من باحثات وباحثين ينتمون إلى مؤسسات جامعية ومهنية متعددة داخل المغرب وخارجه، وأن بينهم أساتذة التعليم العالي وحاملي الدكتوراه والباحثين بسلك الدكتوراه وممارسي المهن القانونية. وهذا التعدد في المراتب والمشارب هو ما يمنح المجلة صفتها العلمية، ويجعلها فضاء للحوار بين النظرية والممارسة، لا منبرا لطرف دون آخر.

وقد خضعت جميع الدراسات المنشورة لمسطرة التحكيم العلمي المعتمدة بالمجلة، والتزمت هيئة التحرير في مراجعتها بمعايير الصياغة والتوثيق المقررة، مع الحفاظ على استقلالية كل باحث في آرائه واجتهاداته. فما يرد في هذه الدراسات من مواقف يلزم أصحابها وحدهم، ولا يعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

وإننا إذ نضع هذا العدد بين يدي القارئ، نتقدم بالشكر إلى الباحثات والباحثين الذين أثروه بأعمالهم، وإلى السادة المحكمين على ما بذلوه من جهد في التقويم والتوجيه، وإلى كل من أسهم في إخراج هذا العمل إلى النور. ونجدد الدعوة إلى المشتغلين بالبحث القانوني للمساهمة في الأعداد المقبلة، بما يعزز رصيد المجلة ويخدم البحث العلمي في مجال القانون والأعمال. وبالله التوفيق.

والله ولي التوفيق

إدارة مجلة القانون والأعمال الدولية



كعادتها، تواصل مجلة القانون والأعمال الدولية ريادتها للمجلات القانونية العربية، وقد شهد الإصدار الأخير منها الموافقة على نشر 130 بحثًا بمشاركة 160 مشاركًا ما بين أستاذ جامعي ودكتور وباحث وممارس من 16 جنسية مختلفة.



هذه العسارة ناتجة بعد تحكيم أكثر من 360 بحثًا من طرف المحكمين المنضوين تحت لواء المجلة ومن مختلف الجنسيات، لأجل الوصول إلى أجود الأبحاث التي تستحق النشر.



إصدار شهر أكتوبر 2026

يعتبر الإصدار رقم 66 لمجلة القانون والأعمال الدولية من أجود الأعمال القانونية المحكمة، وقد شمل هذا الإصدار أبحاثًا من مختلف مشارب القانون موزعة على 16 محورًا.



إحصائيات العدد 66

شمل الإصدار رقم 66 (130 بحثًا)



8

باللغة الإنجليزية



19

باللغة الفرنسية



103

باللغة العربية

الجنسيات المشاركة في هذا الإصدار

 السودان 5	 قطر 7	 الأردن 8	 موريتانيا 8	 السعودية 9	 الإمارات 9	 فلسطين 13	 المغرب 89
 ساحل العاج 1	 تركيا 1	 مصر 1	 البحرين 1	 اليمن 1	 العراق 2	 سلطنة عمان 2	 لبنان 3

عدد الأبحاث	محاور الإصدار رقم 66
20	محور الرقمنة والذكاء الاصطناعي
15	محور قانون المال والأعمال
4	محور قانون الأسرة وعلوم الفقه
10	محور القانون الجنائي
8	محور المساطر الإجرائية
8	محور العقار والتعمير
8	محور قانون الشغل والحماية الاجتماعية
3	محور القانون الرياضي
2	محور القانون البيئي
7	محور القانون الدولي
12	محور القانون الإداري
4	محور القانون الدستوري
2	محور العلوم السياسية
6	محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية
2	محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية: الإدارة الصحية
19	محور الدراسات والأبحاث باللغة الفرنسية
130 بحثًا	المجموع